جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

العنوان:

دور الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية
دراسة حالة المراقبة المالية لولاية عين الدفلى

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية

تخصص: تسيير و اقتصاد المؤسسة

إعداد الطالبين:

* شريفي جيلالي

* مولوج فاتح

نوقشت علنا أمام اللجنة المكونة من:

د/ ظريف عبد الله (أستاذ بجامعة الجيلالي بونعامة)	رئيسا
د/ بن عناية جلول (أستاذبجامعة الجيلالي بونعامة)	مشرفا ومقررا
د/ زروق نسرين(أستاذة بجامعة الجيلالي بونعامة)	ممتحنا

السنة الجامعية: 2018-2019

جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

العنوان:

دور الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية
دراسة حالة المراقبة المالية لولاية عين الدفلى

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكديمي في العلوم الاقتصادية

تخصص: تسيير و اقتصاد المؤسسة

إعداد الطالبين:

* شريفي جيلالي

* مولوج فاتح

نوقشت علنا أمام اللجنة المكونة من:

د/ ظريف عبد الله (أستاذ بجامعة الجيلالي بونعامة)	رئيسا
د/ بن عناية جلول (أستاذبجامعة الجيلالي بونعامة)	مشرفا ومقررا
د/ زروق نسرين (أستاذة بجامعة الجيلالي بونعامة)	ممتحنا

السنة الجامعية: 2018-2019

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى أرق و أعز من في الدنيا....
إلى رمز الحنان و الوفاء و طيبة القلب ، أمي حفظها الله و أطال في عمرها.

إلى رمز القوة و العطاء ، إلى الذي لم يبخل عليّ يومًا .....
إلى الذي أقرضني بلا ثمن و سهر على تربيتي و تعليمي ، إلى والدي العزيز تقديرًا و إعزازًا – عبد الله – حفظه الله و جزاه خيرًا .
إلى جدتي الطيبة .....أطال الله عمرها.
إلى روح جدّاي .....و جدتي رحمهما الله و طيّب ثراهما في الجنة .

إلى أخواتي و إخوتي خاصة الصغير – ياسين – .....أملاً في غد أفضل .
إلى رفيقة الدرب و شريكة حياتي زوجتي العزيزة وفقها الله.
إلى كل الأصدقاء الذين عرفتهم خلال فترة الدراسة بجامعة خميس مليانة
و إلى كل طلبة العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاد و تسيير المؤسسة

إلى كل من ساهم من قريب و من بعيد في انجاز هذا العمل المتواضع ...
خاصة عمّال المراقبة المالية لدى ولاية عين الدفلى بدون إستثناء...
.

اللهمّ أسألك علمًا نافعًا ، و رزقًا طيّبًا ، و عملاً متقبلاً

جيلالي

الإهداء

إلى من قال فيهم الله تعالى " و قل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا

أمي و أبي حفظهما الله و رعاهما .....

إلى إخوتي و أخواتي الأعزاء .....

إلى كل الأصدقاء الذين عرفتهم خلال فترة الدراسة بجامعة خميس مليانة

و إلى كل طلبة العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاد و تسيير المؤسسة

إلى كل من ساهم من قريب و من بعيد في انجاز هذا العمل المتواضع ....

خاصة عمّال المراقبة المالية لدى ولاية عين الدفلى بدون إستثناء...

فاتح

شكر وتقدير

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا في إنجاز هذا العمل، كما نتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على إنجاز هذا العمل وفي تذليل ما واجهنا من صعوبات، ونخص بالذكر الأستاذ المشرف: الدكتور "بن عناية جلول" على تكرمه بقبول الإشراف على هذا العمل والذي لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه القيمة التي كانت عونا لنا في إتمام هذا البحث، كما نشكر كل عمال وموظفي المراقبة المالية لولاية عين الدفلى الذين ساعدونا رغم انشغالاتهم المهنية.

الملخص:

تسعى الجزائر في ظل الأوضاع الراهنة، و ما تعانيه من نقص حاد في مواردها إلى عقلنة و ترشيد نفقاتها العامة، من خلال وضع أجهزة رقابية فعالة و مؤثرة على التدبير المالي، و كذا المساهمة في التأكد من احترام القوانين و الأنظمة المعمول بها، و فضلاً على الأدوار التي تلعبها أجهزة الرقابة المالية يمارس المراقب المالي رقابته كطرف فعّال، على تنفيذ الميزانية العامة للدولة، من خلال فحص العمليات الملتزم بها وفقًا للنصوص واللوائح التنظيمية كإجراء وقائي من شأنه الحفاظ على الأموال العامة للدولة.

و من خلال الدراسة التي قمنا بها توصلنا إلى معرفة الدور الفعّال للرقابة المالية في تحسين الأداء المالي.

الكلمات المفتاحية: النفقات العامة، الرقابة المالية، ترشيد النفقات، المراقب المالي,

Résumé :

Sous la conjoncture difficile actuelle, souffrant du manque au ressources, l'Algérie cherche a rationaliser ses dépenses publiques, en imposant des organes du contrôle efficaces, et impact sur les mesures financières, et contribuer a faire en sorte que les lois et règlements en vigueur soit respectés.

Ainsi que les rôles joués par les organes du contrôle financier, le contrôleur financier exerce un contrôle effectif sur l'exécution du budget générale de l'ETAT par les opérations effectuées conformément à la disposition aux règlements par mesure de précaution qui préserve les fonds publiques.

Notre étude nous a appris à connaitre le rôleeffectif du contrôle financier dans l'amélioration de la performance financière.

Les mots clés :

Dépenses publiques, contrôle financier, rationalisation des dépenses, contrôleur financier.

فهرس المحتويات

البيان	الصفحة
الإهداء	/
كلمة الشكر و التقدير	/
الملخص	/
فهرس المحتويات	/
قائمة الجداول	/
قائمة الأشكال	/
قائمة الملاحق	/
المقدمة العامة	أ
الفصل الأول: الإطار النظري للنفقات العمومية	05
تمهيد	06
المبحث الأول: أدبيات حول الرقابة المالية	07
المطلب الأول:التطور التاريخي للرقابة المالية في الجزائر	07
المطلب الثاني:مفهوم الرقابة المالية	08
المطلب الثالث:أنواع الرقابة المالية	09
المبحث الثاني: ماهية النفقات العمومية	12
المطلب الأول:مفهوم النفقات العمومية و عناصرها	12
المطلب الثاني:تبويب النفقات العمومية	14
المطلب الثالث:مراحل تنفيذ النفقات العمومية	18
المبحث الثالث: دور الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية	19
المطلب الأول:مفهوم ترشيد النفقات العمومية وأهدافه	19
المطلب الثاني:عوامل و متطلبات إنجاح عملية ترشيد النفقات العمومية	21
المطلب الثالث:آليات الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية	22
المبحث الرابع: الدراسات السابقة	24
المطلب الأول:عرض الدراسات السابقة	24
المطلب الثاني:أوجه الشبه والاختلاف بين الدراسات السابقة	27
المطلب الثالث:موقع دراستنا من الدراسات السابقة	29
خلاصة الفصل الأول	30
الفصل الثاني: مدى مساهمة الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية	31

تمهيد	32
المبحث الأول: تقديم مصلحة المراقبة المالية لولاية عين الدفلى	33
المطلب الأول:تعريف ونشأة المراقبة المالية لولاية عين الدفلى	33
المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للمراقبة المالية لولاية عين الدفلى	34
المطلب الثالث: مهام المراقبة المالية لولاية عين الدفلى	35
المبحث الثاني: الرقابة المالية على النفقات الملتزم بها	38
المطلب الأول:شروط تسليم التأشيرة	38
المطلب الثاني:الرقابة المالية على نفقات ميزانية التسيير	39
المطلب الثالث:الرقابة المالية على نفقات ميزانية التجهيز	42
المبحث الثالث: تقييم الرقابة المالية على النفقات العمومية لسنة 2018	46
المطلب الأول:الحجم الكلي للعمليات الملتزم بها للسنة المالية 2018	46
المطلب الثاني:تقييم دور المراقب المالي في لجان الصفقات العمومية	48
خلاصة الفصل الثاني	50
الخاتمة العامة	51
قائمة المراجع	55
قائمة الملاحق	60

قائمة الجداول

الرقم	البيان	الصفحة
1-1	الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية التسيير لسنة 2018حسب كل دائرة وزارية	14
2-1	توزيع الاعتمادات لسنة 2018 حسب القطاعات	17
1-2	جدول إحصائي يبين حجم عمليات المراقبة للسنة المالية 2018	46
2-2	جدول إحصائي يوضح مقارنة بين حجم العمليات المراقبة من السنة المالية 2016 إلى 2018	47
3-2	جدول إحصائي يبين مشاركة المراقب المالي في أعمال لجنة الصفقات العمومية الولائية	48
4-2	جدول إحصائي يبين مشاركة المراقب المالي في أعمال لجنة الصفقات العمومية لديوان الترقية والتسيير العقاري.	48
5-2	جدول إحصائي يبين مشاركة المراقب المالي في أعمال لجنة الصفقات العمومية لمركز الردم التقني.	49
6-2	جدول إحصائي يبين مشاركة المراقب المالي في أعمال لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية للنقل الحضري وشبه الحضري	49

قائمـة الأشكال

الرقم	البيانـات	الصفحـة
2-1	الهيكل التنظيمي للمراقبة المالية لولاية عين الدفلى	34

قائمـة الملاحق

الرقـم	العنـــوان	الصفحـة
01	ملخص عام حسب العناوين و الاقسام للاعتمادات المالية	61
02	مستخرج أمر تفويض (تخصيص) الإعتمادات المالية	62
03	بطاقة التزام	63
04	قائمة التأهيل	64
05	مخطط تسيير الموارد البشرية	66
06	بطاقة التزام خاصة بتعداد المناصب المالية	68
07	مذكرة رفض مؤقت	69
08	سند طلب	70
09	مقرر رخصة برنامج	71
10	مقرر اعتمادات الدفع	73
11	مقرر تسجيل	75
12	مقرر تأشيرة لجنة الصفقات العمومية	76
13	تقرير تقديمي	77
14	النص القانوني القاضي باستحالة فتح حساب بنكي مشترك	79

المقدمة

المقدمة العامة

تعتبر النفقات العمومية وسيلة أساسية لتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، و قد ازدادت أهميتها مع تطور وظائف الدولة و انتقالها من دور الحراسة إلى التدخل في مختلف الجوانب الاقتصادية و المالية.

و باعتبار أن النفقات العمومية تتزايد و تتماشى مع مستلزمات و متطلبات العصر الحديث من جهة، و حفاظا على أموال الدولة من الضياع و الاختلاس من جهة أخرى، وجب على الدولة اتباع أساليب صارمة لضمان الرقابة على النفقات العمومية، و بالأخص الرقابة المالية التي تهدف إلى ترشيد النفقات من خلال اكتشاف الأخطاء و تفاديها ومعالجتها قبل حدوثها.

و الحقيقة أن الرقابة على النفقات العمومية ليست هدفا في حد ذاتها، لأن الهدف الفعلي هو القضاء على الاثار السلبية التي يتسبب فيها سوء التسيير، و سوء التنظيم، و تبديد الأموال العمومية و قلة الشفافية في التقرير حولها، و التي تؤدي إلى تعطيل المشاريع و المخططات المسطرة، مما يمكن أن يؤثر أيضا و بشدة على التوازنات الكبرى القائمة، إلاّ أنها تعتبر حاسمة في تأدية الغرض التي تهدف إلى تحقيقه.

و في محاولة منا للإحاطة أكثر بموضوع الرقابة على النفقات العمومية، ومختلف المفاهيم و الإجراءات المرتبطة بها، يمكن طرح الإشكالية الرئيسية التالية:

1/الإشكالية :

ما مدى نجاعة الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية؟

و حتى يتسنى لنا السيطرة على جوانب الموضوع ارتأينا تجزئة الإشكالية الرئيسية إلى الأسئلة الفرعية التالية:

2/الأسئلة الفرعية :

- ما المقصود بالرقابة المالية؟
- ما المقصود بالنفقات العمومية؟
- ماهي متطلبات إنجاح عملية ترشيد النفقات العمومية؟
- ماهي آليات الرقابة المالية من أجل ترشيد النفقات العمومية؟

3/فرضيات الدراسة :

قصد تسهيل الإجابة على الأسئلة السابقة نقوم بتقديم الفرضيات التالية:

- تعتبر الرقابة المالية الوسيلة التي تهتم بمراقبة الالتزامات التي تقوم بها الإدارة قبل أن توضع النفقة حيز التنفيذ.
- النفقات العمومية هي كل الأموال التي تصرفها الدولة من أجل اشباع الحاجات العامة للمواطن.

- هناك عوامل موضوعية من شأنها المساعدة على إنجاح عملية ترشيد النفقات العمومية مما يستدعي تظافر الجهود من كل الهيئات لتجسيدها على الواقع.
- من أجل ترشيد النفقات العمومية أضحى من الضروري وضع ميكانيزماتو آليات تكرس تحقيق المبادئ الكبرى للرقابة، و ذلك من خلال وضع مبدأ الشفافية و حرية المنافسة و إعداد دفاتر الشروط مسبقاً.

4/مبررات اختيارالموضوع :

يرجع اختيارنا لهذا الموضوع إلى:

أسباب موضوعية: و تتعلق بـ:

- أهمية الرقابة المالية على النفقات العمومية في ظل الازمات الاقتصادية.
- الاهتمام المتزايد بترشيد النفقات العمومية.
- الإحاطة بكل المعلومات و التقنيات التي تستخدمها الدولة في عملية الرقابة على النفقات العمومية.

أسباب ذاتية:و تتعلق بـ:

- الشعور بأهمية الموضوع و الرغبة في التعرف عليه اكثر.

5/أهمية الدراسة : تكمن أهمية الدراسة فيما يلي:

- إبراز جهود الدولة من خلال مختلف الاستراتيجيات و الآليات التي وضعتها لترشيد النفقات العمومية من أجل اشباع الحاجات العامة.
- تشخيص الدور الرقابي على النفقات العمومية
- الافراط في استعمال الأموال العمومية و تبذير الموارد استوجب تثمين و إعطاء أهمية بالغة للرقابة المالية على النفقات العمومية.

6/أهداف الدراسة:

- ضبط المفاهيم المتعلقة بترشيد النفقات العمومية و إعطاء صورة واضحة عنه مع ابراز دوره المهم في الاقتصاد الوطني.
- تسليط الضوء على كل ما يتعلق بالرقابة المالية و طرق عملها.
- إظهار الدور الذي تلعبه الدولة في ترشيد النفقات العمومية من خلال الحرص على ضمان تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في التشريعات و التنظيمات المعمول بهما.
- الخروج بنتائج مفيدة.

7/منهج الدراسة:

للإجابة على إشكالية الدراسة اخترنا المنهجالوصفي التجريبي بالنظر إلى طبيعة الموضوع، حيث يظهر المنهج الوصفي من خلال المفاهيم و التعاريف النظرية، أمّا المنهج التجريبي فيظهر من خلال الدراسة الميدانية المبنية على أساس الاستنتاج و الاستدلال القائم على أساس التجربة.

8/أدوات الدراسة:

لدراسة الموضوع و الإحاطة بمختلف جوانبه قمنا بما يلي:

-الاطلاع على بعض الكتب و البحوث و الدراسات السابقة التي تناولت الموضوع، بالإضافة الى مجموعة من الوثائق و المستندات و النصوص القانونية و التنظيمية التي تحصلنا عليها من مصلحة المراقبة المالية لولاية عين الدفلى.

-المقابلات الشخصية للمراقب المالي و المراقبين الماليين المساعدين، و كذا رؤساء المكاتب في مصلحة المراقبة المالية لولاية عين الدفلى.

8/حدود الدراسة:

البعد المكاني: تمثل البعد المكاني في الدراسة الميدانية لمصلحة المراقبة المالية لدى ولاية عين الدفلى

البعد الزماني: تمثل البعد الزماني في دراسة الالتزامات و الملفات المقدمة للرقابة المالية لسنة 2018

9/هيكل الدراسة:

لمعالجة الموضوع تم اعتماد خطة مكونة من فصلين، حيث خصص الفصل الأول للجانب النظري، و الفصل الثاني للجانب التطبيقي، و هي كالآتي:

-الفصل الأول تحت عنوان الأدبيات النظرية للنفقات و الذي بدوره ينقسم إلى أربعة مباحث، حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى عموميات حول الرقابة المالية، أمّا المبحث الثاني تناولنا فيه ماهية النفقات العمومية، و المبحث الثالث دور الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية، و المبحث الرابع و الأخير خصص للدراسات السابقة.

-الفصل الثاني الدراسة الميدانية و الذي عالجنا فيه مصلحة المراقبة المالية لولاية عين الدفلى من خلال تقسيمه إلى ثلاث مباحث، حيث تعرضنا في المبحث الأول إلى تقديم مصلحة المراقبة المالية لولاية عين الدفلى، أين تطرقنا فيه إلى نشأة المراقبة المالية و هيكلها التنظيمي و كذا المهام الموكلة اليها، أما المبحث الثاني فعالجنا فيه الرقابة المالية على النفقات الملتزم بها من خلال شروط تسليم التأشيرة و كذا الرقابة المالية على نفقات ميزانية التسيير و ميزانية التجهيز، و في المبحث الثالث و الأخير تطرقنا إلى تقييم دور المراقب المالي في لجان الصفقات العمومية.

الفصل الأول

الإطار النظري للنفقات العمومية

تمهيد:

لقد عرفت الرقابة المالية تطورا كبيرا في مجال العلوم المالية والإدارية، حيث أصبحت من أهم دعائم الإدارة العامة في المجال المالي والمحاسبي وهذا من خلال مراقبة المال العام بشكل يسمح بعدم تجاوز القوانين والتنظيمات المتعلقة بصرف أموال الدولة، وذلك ما أخذت به مختلف المجتمعات منذ القدم، أي منذ نشأة الدولة وامتلاكها للمال وهذا كله حفاظا عليه من كل أشكال الفساد والتبذير. و قسمنا هذا الفصل إلى أربع مباحث:

- **المبحث الأول** :أدبيات حول الرقابة المالية
- **المبحث الثاني**: ماهية النفقات العمومية
- **المبحث الثالث**: دور الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية
- **المبحث الرابع**: الدراسات السابقة

❖ المبحث الأول: أدبيات حول الرقابة المالية

سنتطرق في هذا المبحث الى ثلاثة مطالب، المطلب الأول التطور التاريخي للرقابة المالية في الجزائر، والمطلب الثاني مفهوم الرقابة المالية، أما المطلب الثالث أنواع الرقابة المالية

• المطلب الأول: التطور التاريخي للرقابة المالية في الجزائر

لقد عرفت الجزائر في الحقبة الاستعمارية تنظيم الرقابة المالية من خلال المرسوم الفرنسي رقم 1413/50 المؤرخ في: 1950/11/13 والمتضمن النظام المالي الجزائري، باعتبار أن الجزائر كانت مرتبطة ارتباطا وثيقا بفرنسا، حيث كانت مقاطعة تابعة لها. كان آنذاك المراقب المالي يعين بقرار وزاري مشترك بين وزارة المالية و وزارة الداخلية، و كان يستعين بثلاثة مراقبين ماليين مساعدين (العاصمة، وهران، قسنطينة)، و في سنة 1959 تم توسيع هذه الرقابة إقليميا إلى ولايات أخرى.

و في سنة 1963 عرفت الجزائر أول نص قانوني ينظم هذا المجال بصدور المرسوم رقم 127/63 بتاريخ 1963/04/19 المتضمن تنظيم وزارة الاقتصاد أين كان المراقب المالي يخضع مباشرة لهذه الأخيرة، و بعدها برز المرسوم رقم 57/64 المؤرخ في 1964/02/10 الذي عدل في صلاحيات المراقب المالي، و ألغى المرسوم رقم 1413/50، و في سنة 1969 صدر المرسوم رقم 28/69 المؤرخ في 1969/02/21 المتضمن إعادة هيكلة الوزارة المكلفة بالمالية، و إنشاء المديرية العامة للميزانية، و نظرا لنقص التأطير و غياب الإمكانيات تم تحويل مهام الرقابة المالية إلى الخزينة العمومية بموجب المرسوم رقم 165/69 المؤرخ في 1969/10/21 المتعلق بالرقابة القبلية للنفقات.

و في سنة 1980 تم تمديد الرقابة المالية إلى ميزانية الولاية [1]، ثم ليتم بعدها في سنة 1992 صدور المرسوم 414/92 المتعلق بالرقابة القبلية للنفقات الملتزم بها، و تعديله و إتمامهفي سنة 2009 بالمرسوم 374/09 المؤرخ في 2009/11/16 و المتضمن في طياته إخضاع الجماعات الإقليمية (البلدية) إلى الرقابة المالية [2].

---

(1): المادة 26 من القانون رقم 09/79 **المتضمن قانون المالية لسنة 1980**، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 12 صفر، سنة 1400، العدد 66، ص 1430.

(2): المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 374/09 المؤرخ في 2009/11/16 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 414/92**المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها**، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 2009/11/19، العدد 67، ص 03.

- **المطلب الثاني: مفهوم الرقابة المالية**

إن الرقابة المالية لا تختلف عن غيرها من الصور الأخرى للرقابة على النشاط الإداري، حيث تحتوي على عدة جوانب تتميز بها، وهنا نميز بين ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول:

يهتم أصحاب هذا الاتجاه بالجانب الوظيفي للرقابة المالية، و وفقا لهذا الاتجاه يعرفها الدكتور عبد الله طلبة بأنها عملية التحقق من مدى انجاز الأهداف المبتغاة، و الكشف عن معوقات تحقيقها، و العمل على تذليلها في أقصر وقت ممكن.[1]

كمايرىأيضا أصحاب هذا الاتجاه على أنها التحقق من أن التنفيذ يتم طبقا للخطط المقررة والتعليمات الصادرة، والمبادئ المعتمدة، فهي عملية اكتشاف عما إذا كان كل شيء يسير حسب الخطط الموضوعة، و ذلك لغرض الكشف عما يوجد هناك من نقاط الضعف و الأخطاء، و علاجها و تفادي تكرارها. أو بتعبير آخر هي التدقيق والإشراف من قبل أجهزة عليا للاطلاع على كيفية سير العمل في الأجهزة الدنيا الخاضعة للرقابة، والتأكد من تحقيق النشاط المالي للدولة لغاياته وفق ما هو محدد في الموازنة التي أجازتها السلطة التشريعية، والتثبت من أن تنفيذ الموازنة يتم دونما تبذير أو هدر للمال العام، وضمانًا لحسن سير الإدارات العمومية.[2]

الاتجاه الثاني:

يرى أصحاب هذا الاتجاه إلى الرقابة من حيث كونها إجراءات، و يركزون على الخطوات التي يتعين القيام بها لإجراء عملية الرقابة، و وفقا لهذا الاتجاه يعرفها الدكتور أحمد صقر عاشور على أنها مجموعة العمليات والأسباب التي يتم بمقتضاها التحقق من أن الأداء يتم على النحو الذي حددته الأهداف و المعايير الموضوعة، أو هي مجموعة العمليات التي تتضمن جمع البيانات و تحليلها للوصول إلى نتائج تقوم بها أجهزة معينة للتأكد من تحقيق الأهداف مع إعطاء هذه الأجهزة سلطة باتخاذ قرارات مناسبة.[3]

الاتجاه الثالث:

وفقا لهذا الاتجاه عرّف الدكتور عوف محمود الكفراوي الرقابة على أنها عملية تقييم و فحص و مراجعة، تقوم بها أجهزة مختصة للتأكد من تحقيق المشروع للأهداف و السياسات و البرامج الموضوعة، مع إعطاء هذه

---

(1): د.عبد الله طلبة، **الادارة العامة**، جامعة دمشق، سوريا، سنة 1983-1984، ص 254

(2): محمد خير العكام، **المالية العامة**، من منشورات الجامعة الافتراضية -برنامج الحقوق-، سورية، 2018، ص 7

(3): د.أحمد صقر عاشور، **الادارة العامة**، دار النهضة العربية، بيروت، 1979، ص 377

الأجهزة سلطة التوجيه التي تضمن سير العمل، و أن توفر لها المعايير التي تحدد درجة الانحراف عن الأهداف و البرامج الموضوعة.[1]

و مما سبق يمكن القول أن الرقابة المالية هي وسيلة تتم عن طريق أجهزة تستهدف ضمان سلامة التصرفات المالية و الإدارية، و حماية و حفظ المال العام قصد تحقيق و تنفيذ السياسة المالية للدولة، و كذا التأكد من مشروعية النفقات و مدى مطابقتها مع النصوص و التنظيماتالمعمول بهما.

- **المطلب الثالث: أنواع الرقابة المالية**

للرقابة المالية عدة أنواع، يتميز كل نوع عن الآخر، إمّا باختلاف صفات الأشخاص الذين يقومون بعملية الرقابة ومرجعهم الوظيفي، أو القانوني، و إمّا باختلاف الطرق و الأساليب التي يسلكها المراقبون في تنفيذ عملية الرقابة، و هذه الأنواع هي كما يلي:

1/ رقابة حسب تبعية الجهاز الذي يتولى أعمال الرقابة:

1-1/ رقابة خارجية: هي الرقابة التي تمارس من خلال التنظيم، و من قبل أجهزة رقابية غير تابعة للإدارة موضوع الرقابة، و يمكن أن تلحق هذه الأجهزة برئيس الجمهورية أو مجلس الوزارة، وذلك من حيث ضمان تحصيل و جباية كافة الإيرادات الواجب تحصيلها، و عدم تجاوز الاعتمادات و النفقات الواردة بالميزانية، و من ثم قانونية الصرف و تحقيق الناحية الموضوعية التي تهدف إليها الميزانية و هي تنفيذ الخطط المقررة خلال السنة المالية.

1-2/ رقابة داخلية:هي تلك الرقابة التي تمارسها إحدى إدارات وزارة المالية على باقي الأجهزة التنفيذية، [2]

أو يقوم بها موظفون تابعون للإدارة نفسها التي تجري أعمال رقابة عليها، و تهدف هذه الرقابة إلى التنبيه إلى جميع المخالفات المالية، و اكتشاف الأخطاء قبل وقوعها و تمارس من خلال أسلوبين:

- أسلوب الرقابة التسلسلية: أي يتولى الرؤساء الإشراف على أعمال مرؤوسيهم و توجيهها أو تصحيحها وتقويمها.
- أسلوب الرقابة الوصائية:و يشمل هذا الأسلوب ممارسة السلطة التنفيذية الرقابة على المؤسسات والهيئات العامة في الدولة التي تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستغلال المادي و الإداري.

---

(1): د. عوف محمود الكفراوي، **الرقابة المالية بين النظرية و التطبيق**، مطبعة الانتصار، الاسكندرية، 1998، ص 180

(2): خالد راغب الخطيب، **مفاهيم حديثة في الرقابة المالية و الداخلية**، مكتبة المجتمع العربي للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2008، ص 72

1-3/ رقابة ذاتية: تمثل مجموع النظم و الضوابط التنفيذية التي تضعها إدارة الوحدة لتنظيم سير العمل داخلها في كل وظيفة أو عمل من الأعمال بما يكفل حسن سير العمل فيها وفقًا للخطط الموضوعة و لضوابط معينة.

2/ حسب التوقيت الزمني الذي تقوم به الرقابة:

2-1/ الرقابة السابقة:تمثل نوعا من الرقابة على الاعمال الإدارية و المالية قبل حدوث الواقعة، و تتخذ أشكالا متعددة، و هي عادة ما تكون على شكل لوائح أو قواعد تنظيمية متعلقة ببنود الانفاق، تحدد الإجراءات الواجب اتخاذها و السلطات الممنوحة للمسؤولين عن التنفيذ في حدود قدرتهم على التصرف في الشؤون الخاصة بإدارة الوحدة المنفذة، و ينبغي أن تتم في وقت محدد حتى لا تتسبب في إعاقة و تعطيل الإجراءات المالية، و بذلك تحول دون تبذير الموارد العامة، و تحقق وفرا في الانفاق العام.[1]

2-2/ الرقابة المستمرة: هي رقابة تلازم عملية التنفيذ، تتم من قبل أجهزة داخلية موجودة في الجهة التنفيذية

2-3/ الرقابة اللاحقة: تبدأ بعد انتهاء السنة المالية و قفل الحسابات و استخراج الحساب الختامي، و هي عبارة عن مجموعة من الإجراءات التي تتم للتحقق و التأكد من أن التنفيذ الفعلي للأعمال تم وفقا للبرامج و الخطط والأهداف الموضوعة مسبقا و ضمن القواعد و الأنظمة، و القصد منها القيام بمراجعة مالية لنتائج العمليات الجارية في فترة زمنية سابقة، بهدف اظهار الانحرافات و الأخطاء المصاحبة للتنفيذ، و اقتراح الحلول المناسبة لها وضمان عدم تكرار حدوثها، و يمكن أن نطلق على هذا النوع من الرقابة بالرقابة الكاشفة.[2]

3/ حسب طبيعة و نوعية الرقابة:

3-1/ الرقابة المشروعية: تتم بموجب هذا النوع من الرقابة مراقبة التصرفات ذات الآثار المالية للقانون بمفهومه العام و الواسع، و هذا يشمل المشروعية الشكلية التي تهتم بصفة العضو أو الهيئة التي تصدر عنها التصرفات المالية، و كذا المشروعية الموضوعية التي تهتم بطبيعة التصرف و مضمونه.

3-2/ الرقابة المحاسبية: لقد تطور هذا النوع من الرقابة من مجرد رقابة حسابية إلى الحسابات الختامية إلى رقابة جميع المعاملات المالية و تفاصيلها، و ذلك بغرض التأكد من صحة الإجراءات التي اتبعت، و من توفر المستندات المطلوبة و اكتمالها، و من أن النفقات تمت في حدود الاعتمادات المقررة.

3-3/ الرقابة على البرامج: يهتم هذا النوع من الرقابة بمدى تحقيق الخطط و البرامج و الأهداف المحددة لكل جهة عامة.

---

(1): على أنور العسكري، **الرقابة المالية على الأموال العامة في مواجهة الأنشطة غير المشروعة**، مكتبة بستان المعرفة، طباعة و نشر و توزيع الكتب، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 227

(2): لطفيفاروق زلاسي، **دور الرقابة المالية في تسيير و ترشيد النفقات العمومية**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر، شعبة علوم اقتصادية، تخصص اقتصاد عمومي و تسيير المؤسسات، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2015، ص 39

3-4/ الرقابة التقييمية (الرقابة على الأداء): تهتم بمتابعة تنفيذ الاعمال و البرامج، و التأكد من كفاءة الأجهزة الإدارية و الفنية القائمة بالتنفيذ.

3-5/ الرقابة الاستنتاجية أو القياسية:و يقصد بها إيجاد ربط بين عناصر القوائم المالية بمثيلاتها من السنوات السابقة، أو نفس السنة لمعرفة أي وضع غير طبيعي.

4/حسب سلطات جهة الرقابة:

4-1/ الرقابة المالية الإدارية: و هي رقابة يقوم بها رؤساء الإدارات الحكومية على مرؤوسيهم طبقا للتسلسل الإداري المعمول به،[1] حيث تقتصر على الكشف عن الأخطاء و المخالفات المتعلقة بعمليات جباية الأموال العامة و انفاقها، و مدى تنفيذ الجهات للأهداف و الخطط المقررة مسبقا، و مدى الكفاءة في استخدام الأموال العامة.

4-2/ الرقابة المالية القضائية: هي تلك الرقابة التي تتولاها أجهزة إدارية ذات طابع قضائي،و هي تتبع عادة للسلطة التشريعية، و ينظر عادة الاختصاص القضائي لأجهزة الرقابة المالية القضائية في الحكم على الحسابات العامة و الحكم بالغرامة على المخالفين في التصرفات المالية الخاصة بالأموال العامة.

4-3/ الرقابة المالية البرلمانية: هي تلك الرقابة التي تمارسها السلطة التشريعيةعلى عمليات تحصيل و انفاق الأموال العامة،[2] حيث تكفل دساتير مختلف الدول حق السلطة التشريعية في الرقابة على عمليات تنفيذ الموازنة قبل و أثناء و بعد انتهاء السنة المالية، و تعمل على التأكد من أن تنفيذ الموازنة العامة قد تم لما أقره البرلمان من إيرادات عامة و نفقات عامة.

5/ حسب مصدر الرقابة:

5-1/ الرقابة الإلزامية:هي التي تنفذ استنادا إلى أحكام القوانين و الأنظمة السارية المفعول، مثل الزام الشركات لفحص و مراجعة حساباتها بتعيين مراقب خارجي.

5-2/ الرقابة الاختيارية: هي التي لا يوجد نص قانوني يلزم الشركات بتعيين مراجع حسابات خارجي، و بذلك تتم بناءً على رغبة أصحاب المؤسسة أنفسهم.

---

(1): دغمان بشير، **مطبوعة محاضرات في مقياس المالية العامة**، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة محمد شريف مساعدية، سوق اهراس، 2017، ص 120

(2): صدوقي جيلالي، **المراقبة القبلية للنفقات العمومية**، مذكرة نهاية التربص، لشهادة الدراسات العليا، المدرسة الوطنية للضرائب، القليعة، 2009، ص 7

6/ حسب وسائل التنفيذ:

6-1/ الرقابة اليدوية: هي رقابة بعيدة عن استخدام التقنيات التكنولوجية، حيث يعاب عليها احتياجها لوقت طويل، إلا أنها مازالت تستخدم في كثير من بلدان العالم الثالث.

6-2/ الرقابة الآلية: تتم بواسطة الحاسوب، و يستطيع المراجع من خلالها التأكد من مدى سلامة بيانات المؤسسة، و فعالية انجاز أهدافها.

❖ المبحث الثاني: ماهية النفقات العمومية

تعتبر النفقات العمومية أداة مهمة من أدوات السياسة المالية لتحقيق أهداف المجتمع، و اشباع حاجاته العامة، فأول عمل تقوم به الدولة هو تحديد نفقاتها العامة، و بعدها تقوم بتحديد مجموع إيراداتها بما يعكس فعّاليتها و مدى تأثيرها على النشاط الاقتصادي.

• المطلب الأول: مفهوم النفقات العمومية و عناصرها

1- مفهوم النفقات العمومية:تعتبر النفقات العمومية حسب الدكتور خبابة عبد الله على أنّها مبلغ من المال يصدر عن الدولة أو أي شخص معنوي عام، بقصد تحقيق منفعة عامة.[1]

و عرّفها أيضا الدكتور عادل أحمد حشيش على أنّها مبلغ نقدي يقوم بإنفاقه شخص عام، و يخرج من الذمة العامة للدولة (خزينة الدولة)، بقصد تحقيق نفع عام أو جماعي.[2]

و تعرّف أيضا على أنّها تلك المبالغ المالية التي تقوم بصرفها السلطة العمومية، أو أنّها استخدام مبلغ نقدي من قبل هيئة عامة بهدف اشباع حاجة عامة.[3]

و حسب الدكتور علي زغدود، فإن النفقات العمومية تقسم إلى أربعة أقسام:[4]

---

(1):خبابة عبدالله، **اساسيات في اقتصاد المالية العامة**، مؤسسة شباب الجامعة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 58

(2): عادل أحمد حشيش، **اساسيات المالية العامة**، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 2000، ص 63

(3): محمد عباس محرزي، **اقتصاديات المالية العامة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، 2003، ص 65

(4): علي زغدود، المالية العامة، **ديوان المطبوعات الجامعية**، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، 2005، ص 22

- ✓ النفقات العادية (الثابتة): هي التي تحدد سنويا على أساس معيار تكرارها الدوري في كل ميزانية من ميزانيات الدولة العادية كل سنة، و بطريقة منتظمة، مثل مرتبات الموظفين، و نفقات صيانة المباني العامة، و الطرق و المواصلات العامة.
- ✓ النفقات غير العادية (المتغيرة): هي النفقات التي لا تتكرر بصفة دورية كل سنة، مثل نفقات مكافحة الأوبئة و الكوارث الطبيعية، و نفقات الحروب.
- ✓ النفقات الإنتاجية و النفقات غير الإنتاجية: اختلف علماء المالية العامة حول تقسيم النفقات العامة إلى إنتاجية و غير إنتاجية، و يرى بعضهم أن النفقة الإنتاجية هي النفقة التي ينتج عنها اضافة مالية، كنفقات انشاء السكك الحديدية، أمّا النفقة غير الإنتاجية هي النفقة التي لا تنتج إضافة مالية مباشرة مثل تطهير قنوات الصرف الصحي.
- ✓ نفقات عامة ناقلة و نفقات عامة غير ناقلة: يقصد بالأولى الاعتمادات التي تنفقها الدولة دون أن يكون لها مقابل من أداء خدمة، كنفقات الإعانات الاجتماعية، و معاشات الضمان الاجتماعي، أمّأ الثانية فيقصد بها النفقات التي تنفقها الدولة للحصول على أموال و خدمات، كنفقات الاشغال العامة والتوريدات

2- عناصر النفقات العمومية:

تتوافر النفقة العمومية على ثلاثة عناصر أساسية نوجزها فيما يلي[1]

- ✓ **للنفقة العمومية الصفة النقدية:** لكي نكون بصدد نفقة عمومية لابد للدولة من استخدام مبلغ من النقود ثمنًا للحصول على ما تحتاجه من سلع و خدمات لازمة لتسيير مرافقها، أو ثمنا لرؤوس الأموال الإنتاجية للقيام بمشاريعها الاستثمارية التي تتولاها بنفسها، لذلك لا تعتبر من قبيل النفقات العمومية مثلا ما تمنحه الدولة من إعفاءات على الضريبة.
- ✓ **صدور النفقة العمومية عن هيئة عامة:** كل النفقات التي تصدر من الوزارات و الإدارات الحكومية، والهيئات و المؤسسات المتمتعة بالشخصية المعنوية تعتبر نفقة عمومية، و هذا أخذا بالمعيار القانوني الذي يحدد النفقة العامة على أساس الطبيعة القانونية للشخص الذي يقوم بالإنفاق، لذلك لا تدخل المبالغ التي ينفقها الأشخاص الطبيعيين ضمن النفقات العمومية حتى ولو كانت تحقق منفعة عامة.
- ✓ **النفقات العمومية تهدف إلى اشباع حاجة عامة:** تهدف النفقات العمومية أساسا إلى تحقيق النفع العام، ولا يعتبر خروجا عن هذه القاعدة ما تقوم به الدولة في بعض الأحيان من توجيه بعض النفقات الى بعض القطاعات الاقتصادية لدعمها، أو لرفع مستوى المعيشة لبعض الطبقات في المجتمع من أصحاب الدخول الضعيفة.

---

(1): ديلمي ليلى، درمان يمينة، **الرقابة المالية و دورها في تسيير النفقات الملتزم بها في الإدارات العمومية**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر في علوم التسيير، 2016-2017، المركز الجامعي تيسمسيلت، ص 23-24

- **المطلب الثاني: تبويب النفقات العمومية**

تقسم النفقات العمومية حسب القانون رقم 17/84 المؤرخ في: 1984/07/26 المتعلق بقوانين المالية إلى قسمين هما:

1-**نفقات التسيير**:وهي الاعتمادات المالية المخصصة لكل دائرة وزارية على حدى، وفيما يلي الجدول (ب) يبين الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية التسيير للسنة المالية 2018، حسب كل دائرة وزارية:[1]

الجدول رقم:1-1:الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية التسيير لسنة 2018حسب كل دائرة وزارية **(الجدول ب)**

الدوائر الوزارية	المبالغ (دج)
رئاسة الجمهورية	7.859.006.000
مصالح الوزير الأول	4.458.622.000
الدفاع الوطني	1.118.297.000.000
الشؤون الخارجية ,.....	35.216.850.000
الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية	425.576.433.000
العدل	74.543.069.000
المالية	86.823.922.000
الطاقة	50.806.569.000
المجاهدين	225.169.592.000
الشؤون الدينية و الأوقاف	25.244.314.000
التربية الوطنية	709.558.540.000
التعليم العالي و البحث العلمي	313.336.878.000
التكوين و التعليم المهنيين	46.840.000.000
الثقافة	15.272.000.000
البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية	2.344.644.000
الشباب و الرياضة	35.237.000.000
التضامن الوطني و الاسرة و قضايا المرأة	67.379.794.000

(1): القانون رقم، 11/17 المؤرخ في: 2017/12/27، **المتضمن قانون المالية لسنة 2018**، الجريدة الرسمية رقم: 76، بتاريخ: 2017/12/28، ص 66

الصناعة و المناجم	4.612.355.000
الفلاحة و التنمية الريفية و الصيد البحري	211.814.118.000
السكن و العمران و المدينة	16.624.426.000
التجارة	19.979.062.000
الاتصال	20.702.804.000
الاشغال العمومية و النقل	25.984.720.000
الموارد المائية	14.099.310.000
السياحة و الصناعة التقليدية	3.157.141.000
الصحة و السكان و اصلاح المستشفيات	392.163.373.000
العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي	154.011.680.000
العلاقات مع البرلمان	229.880.000
البيئة و الطاقات المتجددة	2.136.204.000
المجموع الفرعي.....	**4.109.479.306.000**
التكاليف المشتركة	**474.982.927.000**
المجمـــوع العام	**4.584.462.233.000**

المصدر: القانون رقم 11/17 المتضمن قانون المالية لسنة 2018، الجريدة الرسمية رقم: 76

و تجمع نفقات التسيير في أربعة أبواب هي:[1]

1/ أعباء الدين العمومي والنفقات المحسومة من الإيرادات (دين داخلي، دين خارجي، تخفيضات جبائية، ...الخ)

2/ تخصيصات السلطات العمومية (تسيير بعض الهيئات: المجلس الشعبي الوطني، مجلس الأمة، .... الخ)

3/ النفقات المتعلقة بوسائل المصالح: وينقسم إلى سبعة أقسام

- ✓ القسم الأول: الموظفون، مرتبات العمال
- ✓ القسم الثاني: الموظفون، المعاشات والمنح
- ✓ القسم الثالث: الموظفون، التكاليف الاجتماعية
- ✓ القسم الرابع: الأدوات وتسيير المصالح

(1): وزارة المالية، المديرية العامة للميزانية، **الوجيز في مراقبة النفقات الإلزامية**، الجزائر، ديسمبر 2017، ص 47

- ✓ القسم الخامس: اشغال الصيانة
- ✓ القسم السادس: اعانات التسيير
- ✓ القسم السابع: مصاريف مختلفة

4/ التدخلات العمومية (حركات تربوية، ثقافية، اقتصادية، و اجتماعية)

2-نفقات التجهيز والاستثمار: حيث تجمع الاعتمادات المفتوحة بالنسبة إلى الميزانية العامة وفقًا للمخطط الإنمائي السنوي، لتغطية الاستثمارات الواقعة على عاتق الدولة في ثلاثة أبواب، وهي:[1]

- الاستثمارات المنفذة من قبل الدولة
- إعانات الاستثمار الممنوحة من قبل الدولة
- النفقات الأخرى برأس المال

و فيما يلي الجدول (ج) يبين توزيع الاعتمادات لسنة 2018 حسب القطاعات:

(1): القانون رقم: 17/84، المؤرخ في: 07 يوليو 1984، **المتعلق بقوانين المالية**، الجريدة الرسمية عدد 28، ص 35

الجدول رقم: 1-2:توزيع الاعتمادات لسنة 2018 حسب القطاعات **(الجدول ج)**

القطاعات	رخص البرامج	اعتمادات الدفع (بالآلاف)
الصناعة	5.315.893	7.399.089
الفلاحة والري	116.522.398	157.775.000
دعم الخدمات المنتجة	73.355.857	80.309.269
المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية	596.587.648	636.529.429
التربية والتكوين	101.779.882	118.725.739
المنشآت القاعدية الاجتماعية والثقافية	77.101.918	89.381.082
دعم الحصول على السكن	69.843.340	384.892.820
مواضيع مختلفة	800.000.000	600.000.000
المخططات البلدية للتنمية	100.000.000	100.000.000
المجموع الجزئي للاستثمار	**1.940.506.936**	**2.175.012.423**
دعم النشاط الاقتصادي (تخصيصات لحسابات التخصيص الخاص وخفض نسب الفوائد)	-	638.303.602
احتياطي النفقات غير المتوقعة	330.000.000	330.000.000
تسوية الديون المستحقة على الدولة	-	400.000.000
المساهمة الاستثنائية للميزانية لفائدة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية	-	500.000.000
المجموع الفرعي لعمليات برأس المال	**330.000.000**	**1.868.303.602**
مجموع ميزانية التجهيز	**2.270.506.936**	**4.043.316.025**

المصدر: القانون رقم: 11/17 المتضمن قانون المالية لسنة 2018، الجريدة الرسمية رقم:76

- **المطلب الثالث: مراحل تنفيذ النفقات العمومية**

يمر تنفيذ النفقات العمومية بمرحلتين أساسيتين هما: المرحلة الإدارية، وهي من اختصاص الآمر بالصرف، والمرحلة المحاسبية، وهي من اختصاص المحاسب العمومي.

1/ المرحلة الإدارية: حيث يكلف الآمر بالصرف بالقيام بجميع عمليات الإيرادات والنفقات العمومية في مجال ما يأتي:الالتزام، التصفية والإذن بالدفع.[1]

أ-الالتزام: طبقا لنص المادة19 من قانون المحاسبة العمومية يعرّف الالتزام على أنه الإجراء الذي يتم بموجبه إثبات نشوء الدين،[2]وينقسم الالتزام إلى قسمين: التزام قانوني، والتزام محاسبي.

أ-1/الالتزام القانوني:و هو التصرف الذي يقوم به الآمر بالصرف لتحقيق منفعة أو خدمة تؤدي إلى نشوء الدين، و يتم تسجيله في الميزانية.

أ-2/ الالتزام المحاسبي: و يمثل الترجمة المحاسبية للالتزام القانوني، حيث يسمح للمراقب المالي من التحقق من مدى تطابق النفقات مع الاعتمادات المرخص بها، و يأتي هذا الالتزام بعد الالتزام القانوني.

ب-التصفية: تعني تحديد مبلغ النفقة الواجب على الدولة دفعه، فيتم تقدير المبلغ المستحق للدائن، و خصمه من الاعتمادات المقررة في الميزانية، حيث يقوم الآمر بالصرف في هذه المرحلة بالتأكد من صحة العمليات الحسابية في وثائق إثبات النفقة، بهدف تحديد المبلغ النهائي الواجب دفعه مقابل الخدمات الفعلية و المؤداة للمرفق العام.

ج-الإذن بالدفع:و يتمثل في تحرير الحوالات، و هو الإجراء الذي يأمر بموجبه الآمر بالصرف دفع النفقات العمومية من طرف المحاسب العمومي، لذلك تعتبر هذه المرحلة آخر مرحلة إدارية، حيث يشترط في الإذن بالدفع أن يحرر باسم الدائن شخصيًا، و أن يحتوي على البيانات التالية:

- تعيين السنة المالية
- مبلغ النفقة
- التوقيع

---

(1): المادة (3) من المرسوم التنفيذي 268/97 المؤرخ في: 21 يوليو1997، **يحدد الاجراءات المتعلقة بالالتزام بالنفقات العمومية و تنفيذها و يضبط صلاحيات الآمرين بالصرف و مسؤولياتهم**، الجريدة الرسمية رقم 48، ص 14

(2): المادة 19 من القانون رقم 21/90 المؤرخ في: 1990/08/15، **المتعلق بالمحاسبة العمومية**، الجريدة الرسمية رقم 35، ص 1133

2/ المرحلة المحاسبية:وتشمل هذه المرحلة عملية واحدة وهي عملية الدفع.

الدفع:و هو الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الدين العمومي حسب ما جاء في نص المادة 22 من القانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية، حيث يقوم المحاسب العمومي بمراقبة مدى شرعية الإذن بالدفع أو النفقة من خلال:

- صحة توقيع الآمر بالصرف (صفة الآمر بالصرف)
- وجود و كفاية الاعتمادات المالية
- تناسب النفقة مع الفصل و المادة المخصص فيها الاعتماد المالي
- شرعية الوثائق المقدمة
- صحة الدين
- وجود تأشيرة المراقب المالي
- عدم وجود معارضة للدفع كالحجز على الحساب
- عدم انقضاء الدين بالسقوط الرباعي

❖ المبحث الثالث: دور الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية

يعتبر ترشيد النفقات العمومية من المعاني والمفاهيم التي حظيت بنصيب وافر من الاهتمام من مختلف النظم الاقتصادية، لذا سنتناول في هذا المبحث مفهوم ترشيد النفقات العمومية وأهدافه كمطلب أول، وكذا عوامل ومتطلبات إنجاح عملية ترشيد النفقات العمومية كمطلب ثاني، ومطلب ثالث يتمحور حول آليات الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية.

• المطلب الأول: مفهوم ترشيد النفقات العمومية وأهدافه

سنتطرق أولا إلى مفهوم ترشيد النفقات العمومية ثم إلى أهداف ترشيد النفقات العمومية

1/ مفهوم ترشيد النفقات العمومية:

تعددت التعاريف والمفاهيم بشأن ترشيد النفقات العمومية، سنذكر منها ما يلي:

يعرف على أنه «تحقيق أكبر نفع للمجتمع عن طريق رفع كفاءة النفقات إلى أعلى درجة ممكنة، والقضاء على أوجه الاسراف والتبذير، ومحاولة تحقيق التوازن بين النفقات العامة وأقصى ما يمكن تدبيره من الموارد العاديةللدولة»

كما يعرف على أنه «العمل على زيادة فاعلية الانفاق بالقدر الذي يمكن معه زيادة قدرة الاقتصاد القومي على تمويل ومواجهة التزاماته الداخلية والخارجية، مع القضاء على مصدر التبذير والاسراف إلى أدنى حد ممكن،

فهو الحصول على أعلى إنتاجية عامة ممكنة بأقل قدر ممكن من الانفاق والاسراف» [1]

كذلك يقصد بترشيد النفقات العمومية « ليس مجرد تخفيض النفقات، و انما يعني في المقام الأول تبرير النفقات بما يحقق رفاهية المجتمع، كون الموارد المحدودة قد خصصت في استخداماتها الأكثر إنتاجية والتي تحقق اكبر عائد معبرًا بالمساهمة في تحقيق اهداف المجتمع، مما يعني الالتزام بالفعالية في تخصيص الموارد المتمثلة في الارادات العامة، و الكفاءة في استخدامها».[2]

كما يقصد بترشيد النفقات العمومية أيضا «هو الاستخدام الأمثل و التوجيه الأنسب للنفقات نحو أفضل البدائل الإنفاقية التي تعظم الفائدة للفرد، و تقلل الخسارة، و اتباع أساليب الرشد و العقلانية في الانفاق على نحو يحقق أفضل الاستخدامات و أكثرها مردوداً و فعّالية و اشباعاً للحاجات العامة».[3]

2/ أهداف ترشيد النفقات العمومية: لترشيد النفقات العمومية عدة أهداف و من أهمها ما يلي:

- تجنب مخاطر المديونية و أثرها الوخيم على الاقتصاد الوطني.
- دفع عجلة التنمية و التطور، و اجتناب المشاكل الاقتصادية و الاجتماعية.
- تقليص الفجوة بين الايرادات المتاحة و النفقات المطلوبة، و المساهمة في تدعيم البنية التحتية للاقتصاد الوطني.
- رفع الكفاءة الاقتصادية عند الاستخدام الامثل للموارد و الامكانات المتاحة على نحو يزيد من كمية ونوعية المخرجات بنفس مستوى المدخلات.
- محاربة التبذير و كافة أشكال سوء استعمال المال العام، و عقلنة النفقات.
- تحسين الطرق الانتاجية و ادخال الاساليب التقنية الحديثة.
- تحقيق المصلحة العامةبأقل ثمن، و التقليل من التوجه إلى مشروعات أقل أهمية من شأنها أن تؤدي إلى تشويه الاقتصاد الوطني
- ضبط الوضع الامثل و الوقت المناسب للإنفاق الذي يحقق المنافع العامة.
- الاحتياط لكافة الاوضاع المالية الجيدة، والمستقرة، والصعبة، والمتغيرة محلياً أو دوليًا.

---

(1): بن عزة محمد، **ترشيد سياسة الانفاق العام باتباع منهج الانضباط بالأهداف**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص تسيير المالية العامة، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2010، ص 56

(2):ناجي شوقي، **ترشيد الانفاق العام و أثره على التوازنات الداخلية (المالية)**، مذكرة نهاية الدراسة قدمت ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية، و التجارية، و علوم التسيير، تخصص مالية دولية، جامعة احمد بوقرة، بومرداس، 2016، ص 19

(3): نائل عبد الحافظ العواملة، **ترشيد الانفاق العام في الأجهزة المركزية للإدارة العامة**، مجلة مؤتة للبحوث و الدراسات، المجلد 7، الطبعة 2، الأردن، 1992، ص 39

- **المطلب الثاني: عوامل و متطلبات إنجاح عملية ترشيد النفقات العمومية**

سنتطرق في هذا المطلب إلى عنصرين هامين وهما إنجاح عملية ترشيد النفقات العمومية، و العنصر الثاني متطلبات إنجاح عملية ترشيد النفقات العمومية.

1/ عوامل إنجاح ترشيد النفقات العمومية: هناك العديد من العوامل التي من شأنها تساعد على إنجاح عملية ترشيد النفقات العمومية، و يمكن حصرها فيما يلي:

1-1/تحديد الأهداف بدقة: من أهم المشاكل التي تواجه إعداد الميزانية وفقاً لمتطلبات الادارة هي مشكلة تقرير وتحديد أهداف دقيقة وواضحة للبرامج الحكومية، حيث يتم تقرير وتحديد الأهداف الطويلة والمتوسطة الأجل من خلال حصر الأهداف التي من أجلها يتم طلب الأموال.[1]

1-2/ تحديد الأولويات:تعتبر عملية تحديد الأولويات من أهم الأولويات في منظومة التخطيط، وإن احترام هذا العامل ضرورة لحفظ المال العام من الضياع، وتعظيم منفعة استخدامه، حيث تقوم هذه العملية على عاملين أساسيين هما:

- ✓ عامل الزمن: فالزمن المطلوب لحل مشكلة معينة يلعب دورًا كبيرًا في تحديد الأولويات بين البرامج والمشاريع، فكلّما كان الوقت المطلوب لإنجاز برنامج معين أقصر، كان ذلك مبررًا مقنعًا لإختيار هذا البرنامج.
- ✓ عامل الخبرة: كلّما كانت الحلول المطروحة لحل مشكلة معينة مجربة ومضمونة النجاح، كلّما كان ذلك دافعًا لمنحها الأولوية في الإنجاز.[2]

1-3/ القياس الدوري لأداء برامج الإنفاق العام:يقصد بقياس أداء برامج الإنفاق العام، تقييم مدى كفاءة وفعّالية أداء الوحدات، والأجهزة الحكومية عند قيامها بتنفيذ الخدمات والبرامج المختلفة الموكلة إليها، وذلك ان الوحدات الحكومية يجب ان تخضع للمساءلة عن الاستخدام الأمثل للموارد العامة عند تقديم الخدمات والبرامج للمواطنين، وبالتالي تقييم هذا الأداء يرتكز على ثلاثة محاور هي:

- الفعالية الاقتصادية والاجتماعية مما يسمح بتثمين النتائج المتوصل إليها.
- فعالية تسيير المرافق العامة، والتي تعود بالاستغلال الأمثل للموارد الموظفة.
- نوعية الخدمات المقدمة من خلال تحسين الخدمة العمومية المقدمة، والموازنة بين التكلفة والنوعية.

---

(1): بلال عوايشية، فاطمة الزهراء ناصر، **إصلاح الإدارة المحلية كمدخل لترشيد النفقات العامة للدولة-دراسة حالة الجزائر للفترة 1990-2014**، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، تخصص إدارة اعمال المؤسسات، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2016، ص 47

(2): عثمان محمد غنيم، **التخطيط أسس ومبادئ عامة**، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2004، ص 94

1-4/ تفعيل دور الرقابة على النفقات العامة: ضرورة توفر نظام رقابي فعّال يضمن توافق التنفيذ مع ما سبق التخطيط له على أن تتضمن عملية الرقابة مراجعة مستمرة لطرق الإنجاز، مع تطوير مفهوم الرقابة المستندية إلى الرقابة التقييمية.[1]

2/متطلبات إنجاح عملية ترشيد النفقات العمومية: من أهم المتطلبات ما يلي:[2]

2-1/ كفاءة أجهزة الدولة وحسن إدارتها: إن توفر الإرادة السياسية، والمشاركة الفعّالة في غياب جهاز إداري كفء يتولى الإشراف على مختلف المرافق والهيئات العامة، والقيام بالوظائف المحددة لها لا يحقق عملية الترشيد للنفقات العمومية، حيث نجد خاصة في الدول النامية ضعفًا كبيرًا في تحصيل الإيرادات العامة، وفي حالات كثيرةلا تقوى الإدارات العمومية على مواجهة أصحاب المصالح الذين يفلتون من الضرائب بسهولة.

2-2/ توفر بيئة سليمة للحكم: إن الإلتزام بمبادئ الحكم الراشد ضروري جدًّا لعملية ترشيد النفقات العمومية، فالإدارة الجيدة لموارد الدولة، وتوفر الشفافية في تدفق المعلومات ووصولها إلى المجتمع، والرقابة والمساءلة الجادة على موارد الدولة سواءً في جانب التحصيل أو جانب الصرف، يساهم فعلا في عملية الترشيد، هذا فضلاً على السماح بمشاركة كل أطياف المجتمع في رسم السياسات العامة للدولة، وتوجيه نفقاتها، مما يعمل على ترشيد النفقات العمومية ومحاربة كل أشكال الفساد وهدر المال العام.

2-3/ التطبيق الجيد للمعارف المكتسبة: ينبغي تطبيق كل ما يتم التوصل إليه من معارف مكتسبة عن طريق الخبرة في عملية ترشيد النفقات العمومية، من خلال التعرف على كل عمليات الإنفاق العام ومجالاته، وتقييم كل عملية إنفاق، وهذا بقصد إقامة سياسة إقتصادية حكيمة تكون رهينة وجود حكومة قوية لديها القدرة على السماع والإقتناع، وتقدير الخبرات، ومناقشتها بكل موضوعية، مما يؤدي إلى المساهمة في عملية الترشيد وضمان فعّالية السياسة المنتهجة.

- **المطلب الثالث: آليات الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية**

لمواصلة مسعى ترشيد النفقات العمومية قامت الدولة بالتفكير في عقلانية اختياراتها المالية عن طريق وضع خطط وبرامج بديلة، والبحث عن تقنيات جديدة لإعداد قرارات السلطة العامة، حيث عمدت إلى تقليص التخصيص الميزانياتي بنسبة 50% من ميزانية التسيير لسنة 2016 فيما يخص الإلتزامات الموجهة لشراء

---

(1): بلال عوايشية، فاطمة الزهراء ناصر، **مرجع سبق ذكره**، ص 49

(2): شعبان فرج، **الحكم الراشد كمدخل لترشيد الإنفاق العام والحد من الفقر، دراسة حالة الجزائر من 2000 إلى 2010**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإقتصادية، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2012، ص 92-93

الأدوات و اللوازم و الأثاث، و كذا مختلف التظاهرات، و هذا بغرض تحقيق عند نهاية السنة المالية اقتصاد قدره 20% من الإعتمادات المسجلة.[1]

ونظرًا لضرورة التكفل ببعض النفقات الإجبارية لضمان السير الحسن للمصالح العمومية للدولة، فقد تم رفع النسبة 50% إلى 75% من مخصصات الميزانية مع ضرورة مكافحة كل أنواع تبذير الموارد، والإفراط في استعمال الأموال العمومية.[2]

أمّا فيما يخص ميزانية التجهيز وفي إطار التحكم الأمثل في المخصصات الميزانياتية، فقد تم اللجوء إلى تجميد كل العمليات والعقود التي لم تشهد انطلاقة فعلية، وذلك بعدم الإلتزام بالعقود الجديدة إلاّ إذا تعلق الأمر بالعمليات الإستثنائية وذات بعد وطني، خاصة تلك التي تتضمن تكملة لمشاريع قيد الإنجاز، وتكون قد سجلت نسبة تقدم معتبرة في الأشغال، حيث تم تأجيل كل المشاريع الجديدة إلى ما بعد سنة 2016.[3]

وعند ذكر ميزانية التجهيز تجدر الإشارة إلى الصفقات العمومية بمختلف أنواعها والتي أصبح من الضروري بإخضاعها لمختلف آليات الرقابة، سواء قبل إبرام الصفقة، أو أثناء دخول الصفقة حيز التنفيذ أو بعد التنفيذ، وهذا كله يندرج ضمن التأكد من تطبيق الأهداف المرجوة من وراء التعاقد والتزام الإدارات العمومية بالتقيد بأحكام قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام رقم 247/15، مما يكرس تحقيق المبادئ الكبرى للتعاقد، كمبدأ الشفافية وحرية المنافسة، والمساواة بين المتنافسين، وتتمثل هذه الآليات في:

- إعداد دفاتر الشروط مسبقًا
- تحديد طرق اختيار المتعامل المتعاقد
- الإعلان عن الرغبة في التعاقد عن طريق الإشهار الصحفي
- التأكد من مطابقة عقد الصفقة مع القوانين والتنظيمات المعمول بهما في هذا المجال

---

(1): وزارة المالية، التعليمة رقم 1532 المؤرخة في:2015/10/21، **المتعلقة بالإجراءات المقتصدة في نفقات تسيير المصالح لسنة 2016**

(2): الوزير الأول، التعليمة رقم 1786 المؤرخة في:2016/09/18، **المتعلقة بالترخيص بصرف بعض نفقات التسيير التي تتجاوز 50% من مخصص الميزانية**

(3):وزارة المالية، التعليمة رقم 542 المؤرخة في:2016/03/24، **المتعلقة بتسقيف النفقات والالتزام بالعقود الجديدة بعنوان سنة 2016**

❖ المبحث الرابع: الدراسات السابقة

سنتطرق في هذا المبحث إلى بعض الدراسات السابقة التي تناولت مجال دراستنا من خلال عرض الدراسات السابقة كمطلب أول، وكمطلب ثاني أوجه الشبه والإختلاف بين الدراسات السابقة، وكمطلب ثالث وأخير موقع دراستنا من الدراسات السابقة.

• المطلب الأول: عرض الدراسات السابقة

1/ دراسة الباحث **شعبان فرج**، وهي **أطروحة دكتوراه** في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، **نوقشت سنة2012** في جامعة الجزائر تحت عنوان **الحكم الراشد كمدخل حديث لترشيد الإنفاق العام والحد من الفقر، دراسة حالة الجزائر للفترة** 2000–2010، حيث كان هدف الباحث من هذه الدراسة هو تثمين ترشيد الإنفاق العام، وإعطائه مكانة أساسية، مع إبراز فعالية الحكم الراشد بمدى تحقيق نتائج مرضية في الحد من الإسراف والتبذير في المال العام، وانتشار الفساد في مؤسسات الدولة وهياكلها.

2/ دراسة الباحث**سعد أولاد العيد**، وهي **أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه** في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاد كمي، **للسنة الجامعية 2013/2012**، من جامعة الجزائر3 تحت عنوان **ترشيد سياسة الانفاق العام: دراسة ظاهرة عجز الموازنة العامة للدولة–حالة الجزائر**–، حيث تهدف الدراسة إلى تحليل محتوى سياسة الموازنة العامة خاصة في شقها المتعلق بالنفقات بالجزائر قصد تحديد أهم العوامل و المتغيرات التي ساهمت بشكل حاسم في تحديد سلوك ومكانة النفقات العامة، بالإضافة إلى معرفة كيف أثرت متغيرات سياسة الانفاق العام في بقية متغيرات السياسة الاقتصادية، وكيف تأثرت بها، و ذلك في محاولة للوصول إلى وضع اطار عام لسياسة الانفاق العام بالجزائر، يساهم بجعلها تسير في نهج توافقي مع السياسة الاقتصادية الكاملة، للوصول إلى تحقيق أهدافها الأساسية، المتمثلة على وجه الخصوص في تحقيق النمو الاقتصادي في المدى البعيد، بالإضافة إلى محاربة البطالة و استهداف الاستقرار النقدي و التوازن الخارجي.

3/ دراسة الباحثة **كردودي صبرينة**، و هي **أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه** العلوم في العلوم الاقتصادية تخصص نقود وتمويل **للسنة الجامعية 2014/2013**، من جامعة محمد خيضر بسكرة، تحت عنوان **ترشيد الانفاق العام ودوره في علاج عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي**، حيث كانت الباحثة تهدف من خلال دراستها الى تحديد مفهوم علمي و عملي لترشيد الانفاق العام يحقق المزيد من مساهمة الحكومة في تحقيق اهداف المجتمع، و تجنب أهم أسباب و آثار عجز الموازنة العامة بالدول النامية عموما والإسلامية خصوصا، مع تقديم علاج متكامل لمشكلة العجز الحكومي انطلاقا من منطلقات الفكر المالي الإسلامي، بما يساهم في تقديم بدائل اقتصادية يمكن أن تلجأ اليها الدول الإسلامية في علاج عجزها المالي، حيث يتجاوز هذا العلاج الجانب التمويلي إلى إعطاء حل جذري لهذه المشكلة يتعلق بجانبي الموازنة العامة للدولة جبايةً و إنفاقًا.

4/ دراسة الباحث **عبد القادر موفق**، وهي **أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه** علوم في علوم التسيير تخصص تسيير المؤسسات **للسنة الجامعية 2015/2014**، من جامعة الحاج لخضر باتنة، تحت عنوان **الرقابة المالية على البلدية في الجزائر دراسة تحليلية و نقدية**، حيث يهدف الباحث من خلال بحثه إلى تقديم تصور تحليلي عن عملية الرقابة المالية على البلديات لعله يمثل مادة مرشدة لفهم وضع الرقابة المالية بشكل كلي في البلاد إيماناً منه بأن ما ينطبق على الجزء (البلدية) يمكن تطبيقه على الكل (الدولة)، وكذا التعرف على مدى استخدام تكنولوجيا المعلومات المستخدمة في الرقابة المالية وعلاقتها بترشيد المال العام في كل من أجهزة الرقابة من جهة، والبلديات بصفتها جهة خاضعة للرقابة المالية من جهة أخرى، والوقوف على المشاكل و العقبات التي تعترض أجهزة الرقابة في أداء مهامها، والعمل على معالجة هذه المشاكل وإزالة تلك العقبات.

5/ دراسة الباحث **بن عزة محمد**، و هي **مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير** في اطار مدرسة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية تخصص تسيير المالية العامة، **للسنة الجامعية 2010/2009**، من جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، تحت عنوان **ترشيد سياسة الانفاق العام باتباع منهج الانضباط بالأهداف–دراسة تقييمية لسياسة الانفاق العام في الجزائر خلال الفترة** 2009/1990– حيث تهدف هذه الدراسة إلى التعريف بالدور الكبير لترشيد الانفاق العام في الاستغلال الأمثل للموارد، و السعي إلى إبراز دور عملية ضبط برامج الانفاق العام بالأهداف في التخصيص الأمثل للموارد، و كذا التعرف على توجهات سياسة الانفاق العام في الجزائر.

6/ دراسة الباحث **بن داود إبراهيم**، وهي **مذكرة لنيل شهادة الماجستير** في الحقوق فرع الدولة والمؤسسات العمومية، **للسنة الجامعية 2003/2002**، من جامعة الجزائر تحت عنوان **الرقابة المالية على النفقات العامة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري**، حيث يهدف الباحث من دراسته إلى إبراز عظمة التشريع الإسلامي في إرساء نظام اقتصادي يظهر مدى صلاحية الأنظمة الإسلامية في مجال الرقابة المالية على النفقات العامة للدولة في كل وقت و حين، مع إعطاء مقارنة لأساليب الرقابة في مجال النفقات العامة وفق التشريع الإسلامي و التشريع الجزائري.

7/ دراسة الباحث **الدكتور عبد الباسط علي جاسم**، أستاذ قانون المالية العامة بكلية الحقوق، جامعة الموصل، الدراسة كانت في **سنة 2010** وهي **مقال بعنوان الرقابة على تنفيذ الموازنة العامة للدولة في التشريع العراقي**، هدفها ابراز دور الرقابة على تنفيذ الموازنة العامة مع إجراء دراسة مقارنة للتشريعات (الأردني، المصري، السوري، واللباني)، والاشارة للأساس التاريخي المعتمد لهذه التشريعات للوقوف على ما تضمنته هذه التشريعات، والوصول إلى مدى اتفاق هذه التشريعات مع التشريع العراقي من أجل تفعيل دور الرقابة وتطويره.

8/ دراسة الأساتذة الباحثين **انصاف محمود رشيد، رافعة إبراهيم الحمداني، وعدنان سالم الأعرجي**، أساتذة بكلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل، دراستهم عبارة عن **مقال حول فاعلية نظام الرقابة المالية وأثره على الفساد المالي في العراق**، كان هدف الدراسة هو التوصل إلى مفهوم الفساد المالي والوقوف على مسبباته من خلال دراسة

وتقييم واقع الفساد المالي في العراق وقياس فاعلية أنظمة الرقابة المالية الداخلية المختلفة للوحدات والمؤسسات الرسمية مع تحديد جوانب القصور والضعف للرقابة المالية.

9/ دراسة الباحث **الدكتورعبد الصاحب نجم عبد، أستاذ بالمعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية**، وهي **مقالة بعنوان استراتيجية الرقابة في العراق**، أجريت هذه الدراسة **سنة 2007**، حيث كان الهدف منها بيان مدى نجاح الرقابة المالية والإدارية على الأجهزة الحكومية في رسم آلية للعملية الرقابية في العراق، واظهار دور ديوان الرقابة المالية، باعتباره أعلى سلطة للرقابة المالية في العراق لاقتصار عمله على ممارسة الرقابة المالية والتدقيق المالي والحسابي للأجهزة الحكومية.

10/ دراسة الباحث **الدكتور هاني حميد مشجل**، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة واسط تحت عنوان **العلاقة بين تدعيم نظم الرقابة ومعالجة نواحي الفساد الإداري والمالي، سنة 2006**، هدف الدراسة معرفة مدى قابلية نظم الرقابة المالية للحد من نواحي الفساد الإداري والمالي والقضاء عليه.

11/ دراسة الباحث **الدكتور بشير عبد العباس محمد البياتي**، كلية التراث الجامعة، عبارة عن **مقال تحت عنوان الرقابة الفاعلة ودورها في تحقيق النمو الاقتصادي، سنة 2013**، هدف البحث هو عرض موجز لمفهوم الرقابة وأدوات القياس الخاصة به والتعرف على مدى تطبيق الاسلوب الصحيح للرقابة والاستفادة من مزاياها.

12/ دراسة الباحثين **الدكتور ماهر صالح علاوي الجبوري**، جامعة تكريت كلية القانون، **وماجد جاسم محمد الفهداوي طالب ماجستير**، جامعة الأنبار، كلية القانون والعلوم السياسية، **عنوان الدراسة اختصاص هيئات الرقابة المستقلة بمكافحة الفساد المالي والإداري (دراسة مقارنة)**السنة**2011**، كان الهدف من الدراسة تسليط الضوء على الجهود المبذولة لإصلاح الأجهزة الإدارية والمالية باعتبارها الوسيلة الفاعلة في عملية التغيير نحو الأفضل ومحاربة الفساد والقضاء عليه.

13/ دراسة الباحثة **صباح جليل الحسيني، جامعة كربلاء**، تحت **عنوان دور الرقابة في تنفيذ الموازنة العامة للدولة في ترشيد الانفاق العام**، السنة **2018**، تهدف الدراسة إلى معرفة مدى تأثير الإجراءات الرقابية لديوان الرقابة الاتحادي على مؤسسات الدولة لضبط الانحرافات المالية، ومعرفة تأثير الرقابة المالية المطبقة من قبل مدققي ديوان الرقابة في تعزيز المساءلة والشفافية مما يؤدي إلى ترشيد الانفاق وضبط الانحرافات المالية في الموازنة العامة للدولة.

14/ دراسة الباحث **عمار عبد القادر عطا**، عبارة عن **مقال تحت عنوان رقابة ديوان الرقابة المالية كهيئة مستقلة لتنفيذ الموازنة العامة للدولة**، سنة **2014** من الجامعة المستنصرية، تهدف هذه الدراسة إلى بيان دور الجهات الرقابية الخارجية المتعددة، في رقابة وتقييم أداء الوحدات الحكومية في تنفيذ الموازنة العامة للدولة، بما يحافظ على المال العام والحد من اتساع ظاهرة الفساد.

- **المطلب الثاني: أوجه الشبه والاختلاف بين الدراسات السابقة**

من خلال تطرقنا إلى بعض الدراسات السابقة، التي تم عرضها سالفًا، واطلاعنا عليها لاحظنا أنها تتشابه وتختلف في بعض النقاط التي نلخصها في الآتي:

أوجه الشبه:

-جل الدراسات السابقة تناولت موضوع الدراسة من جانبه العلمي من خلال التطرق إلى مختلف المفاهيم النظرية للنفقات العمومية، والرقابة ومختلف أنواعها، وكذا الطرق الكفيلة بترشيد الانفاق العام، أمّا عن الجانب التطبيقي فلم يكن له الحظ الأوفر في هذه الدراسات.

-الدراسات السابقة ركزت على إبراز دور الحكم الراشد في الحفاظ على المال العام من الجانب النظري من خلال تسليط الضوء على مختلف القوانين والتنظيمات المعمول بهما، ومختلف الأجهزة الرقابية.

-الدراسات السابقة ركزت على ما مدى تحقيق الأهداف من خلال مقارنة النتائج المتوصل إليها والمحققة مع الوسائل المستعملة التي تعتبر تقليدية بالنظر إلى التطور التكنولوجي الحاصل.

-كل نتائج الدراسات السابقة كانت تصب في سياق واحد وهو أن تحقيق التنمية والرشادة في الانفاق العام، والحد من الفساد، لا يكون إلاّ بإرساء مبادئ وأسس الحكم الراشد في جميع المستويات الوطنية والمحلية، خاصة الشفافية والمساءلة، وتعزيز أطر المشاركة للفاعلين في المجتمع بما يحقق الأهداف المسطرة للحكومة.

أوجه الاختلاف:

-تقوم دراسة الباحثة كردودي صبرينة على مقارنة مصادر الايرادات والنفقات في الاقتصاد الاسلامي، ومصادر الايرادات والنفقات في الاقتصاد الوضعي، وكذا دراسة الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الاسلامي من خلال دراسة نشأتها ومدى وجودها في الفكر المالي الاسلامي، ثم تقديم تصور حول الموازنة العامة لدولة معاصرة تتبنى المنهج الاسلامي.

-بينما تقوم دراسة الباحث عبد القادر موفق على توضيح واقع الرقابة المالية على البلديات في الجزائر، ودور أجهزة الرقابة المالية المعنية بذلك، والمعوقات التي تحول دون فعاليتها مع إعطاء الحلول الكفيلة بالتغلب عليها ومعالجتها، قصد الوصول إلى تطبيق رقابة الأداء التي تركز على تحقيق الكفاءة والفعالية.

-أمّا دراسة الباحث فرج شعبان فتقوم هذه الدراسة على ابراز أهمية الالتزام بمبادئ الحكم الراشد لتحقيق التنمية المستدامة ومحاربة الفساد، والدور الذي تلعبه الادارة الجيدة للمالية العامة في الحفاظ على مواردها المالية وترشيد الانفاق العام، وأيضًا إبراز مختلف الجهود المبذولة في الجزائر للتخفيف من حدة الفقر في ظل برامج التنمية التي شرعت فيها الجزائر منذ سنة 2001، وكذا النقائص التي رافقت هذه البرامج محاولةً لاستدراكها مستقبلاً.

–وتقوم دراسة الباحث سعد أولاد العيد على إبراز محتوى سياسة الموازنة العامة للدولة خاصة فيما يتعلق بالنفقات وأهم المتغيرات التي تؤثر على الإنفاق العام وتحول دون الوصول إلى تحقيق الأهداف الأساسية المتمثلة على وجه الخصوص في تحقيق النمو الاقتصادي على المدى البعيد ومحاربة البطالة.

–في حين أن دراسة الباحث بن عزة محمد ركزت على تبيين الأهمية البالغة التي تحظى بها النفقات العامة في التحليل الاقتصادي، ودورها في التأثير على متغيرات النشاط الاقتصادي في ظل الأزمات المتوالية على الاقتصاد الجزائري، مما يستوجب إعطاء أهمية بالغة لترشيد الانفاق العام، والعمل على التقيد بالأهداف من خلال عقد البرامج الانفاقية والانضباط في الاستغلال الأمثل للموارد.

–وتقوم دراسة الباحث بن داود إبراهيم على مقارنة مسار النفقات العامة وأوجه الرقابة عليها وفق الشريعة الإسلامية، والتشريع الجزائري، وكذلك على معرفة واتباع أنجع السبل المتوفرة لإدارة المال العام للدولة، وصولًا إلى الاكتفاء والاعتماد على الذات لضمان العيش الهنيء.

–أمّا عن الدراسات التي طرحت في شكل مقالات كانت في مجملها عبارة عن عرض وجيز لمفهوم الرقابة، وللجهود المبذولة في سبيل المحافظة على المال العام، ومحاربة الفساد والقضاء عليه.

- **المطلب الثالث: موقع دراستنا من الدراسات السابقة**

من خلال تحليلنا للدراسات السابقة تبين أن هذه الدراسات تناولت موضوع ترشيد النفقات العمومية من جانبه العام، من خلال محاولة التعرف على سياسة الانفاق العام في الجزائر، و ذلك بدراسة حالة الجزائر في فترة زمنية معينة، أو دراسة هيئة إدارية غير رقابية، و بالتالي من غير الممكن تحديد صورة حقيقية واضحة المعالم تعكس عمل الأجهزة الرقابية، أو حتى الوقوف على مختلف المشاكل و العراقيل التي تعترض هذه الأجهزة في أداء مهمتها الأساسية، و هي تحقيق الرشادة في تسيير أموال الدولة، و إرساء أسس الحوكمة في كل المؤسسات العمومية التابعة لها.

ومن هذا المنطلق جاءت دراستنا لتتعمق قليلاً في هذا المجال، و تنتقل من السياق النظري إلى التطبيق الفعلي والعملي الملموس، من خلال تسليط الضوء و التركيز على جهاز من الأجهزة الرقابية و هو المراقبة المالية محاولةً منا التعرف عن قرب كيف تكون عملية الرقابة على نفقات الدولة بكل مراحلها ابتداءً من أول مرحلة من مراحل المرحلة الإدارية و انتهاءً بالمرحلة المحاسبية، و هذا قصد ابراز الدور الذي يلعبه هذا الجهاز الرقابي المهم في الحرص على ضمان تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في التشريعات و التنظيمات المعمول بهما في عملية ترشيد النفقات العمومية على الخصوص، و في الاقتصاد الوطني على العموم، خاصة في ظل ظهور مستجدات كثيرة على الساحة الاقتصادية أبرزها سياسة التقشف المنتهجة مؤخرًا من طرف الحكومة الجزائرية، و ما تبعها من إجراءات حفاظاً على التوازنات المالية الداخلية للبلاد، و الحد من كل أنواع الفساد و التبذير للمال العام.

الخلاصة :

كخلاصة لما تمت معالجته في هذا الفصل بعدما تناولنا فيه الإطار المفاهيمي للرقابة المالية والنفقات العمومية، وبالنظر إلى الأهمية البالغة لهما في الاقتصاد الوطني، تسعى الدولة جاهدة إلى وضع عدة ميكانيزمات وإجراءات قصد ضمان تسيير أموالها بحكمة ورشادة، ومن أهم هذه الميكانيزمات خلق أجهزة رقابية تقوم على مراقبة صرف النفقات، والحفاظ عليها من الهدر والتبذير، وهذا كله في إطار تنفيذ سياستها الاقتصادية والاجتماعية، وتحقيق أهدافها المسطرة على المدى المتوسط والبعيد.

الفصل الثاني

مدى مساهمة الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية

(دراسة حالة المراقبة المالية لولاية عين الدفلى)

تمهيد:

من خلال ما تم طرحه في الفصل الاول للجانب النظري لأهم المفاهيم المتعلقة بالرقابة المالية و النفقات العمومية، و كذا الدور الذي تلعبه الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية، و للإجابة على الإشكالية المطروحة و بعض الأسئلة الفرعية، سنتطرق في هذا الفصل لدراسة تطبيقية لمختلف العمليات التي يقوم بها المراقب المالي لمختلف الإدارات العمومية. وفق ثلاثة مباحث:

- **المبحث الأول:** تقديم مصلحة المراقبة المالية لولاية عين الدفلى
- **المبحث الثاني:** الرقابة المالية على النفقات الملتزم بها
- **المبحث الثالث:** تقييم الرقابة المالية على النفقات العمومية لسنة 2018

❖ المبحث الأول: تقديم مصلحة المراقبة المالية لولاية عين الدفلى

سنتطرق في هذا المبحث إلى التعريف بمصلحة المراقبة المالية، وكذا الهيكل التنظيمي ومختلف المكاتب الموجودة على مستوى المصلحة، مع إبراز أهم المهام التي تقوم بها هذه المكاتب

• المطلب الأول: تعريف ونشأة المراقبة المالية لولاية عين الدفلى

يمكن أن تعرف المراقبة المالية لولاية عين الدفلى على أنها هيئة إدارية ومالية للرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها، تعمل تحت وصاية وزارة المالية، وهي تابعة للمديرية الجهوية للميزانية بالشلف، تجسدت بولاية عين الدفلى سنة 1992، أي بعد 8 سنوات من ترقية عين الدفلى إلى مصاف الولايات حسب التقسيم الإداري الصادر في: 1984/02/04 بعدما كانت دائرة تابعة إقليمياً إلى ولاية الشلف الأصنام سابقًا.

وتعتبر مصلحة المراقبة المالية من الأجهزة الرقابية التي تعطي التقارير المتعلقة بالتصرفات المالية، حيث تقوم على منع وقوع الأخطاء والمخالفات المالية، من خلال تطبيق وتنفيذ القوانين والتنظيمات واللوائح والمناشير المعمول بها، وهذا ما يعتبر من أهم مميزات الرقابة الناجحة، كما تساهم كذلك في تخفيف حدة المسؤولية الملقاة على عاتق المسيرين الإداريين القائمين على تنفيذ ميزانية الدولة.

تتوزع مكاتب المراقبة المالية لولاية عين الدفلى كما يلي:

- مكتب المراقب المالي
- مكتب أمانة المراقب المالي
- ثلاثة مكاتب خاصة بالمراقبين الماليين المساعدين
- مكتب الصفقات العمومية وعمليات التجهيز
- مكتب محاسبة الالتزامات والتحليل والتلخيص الميزانياتي
- مكتبين لرؤساء المكاتب
- مكتبين لرؤساء الفروع
- خلية الإعلام الآلي
- مكاتب الأعوان المكلفين بعملية رقابة النفقات العمومية
- مكتب حفظ الأرشيف
- مكتب استقبال وسحب الملفات

وتضم مصلحة المراقبة المالية لولاية عين الدفلى 42 موظف يقومون بمهامهم بناءً على مقرر صادر عن المراقب المالي.

- **المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للمراقبة المالية لولاية عين الدفلى**

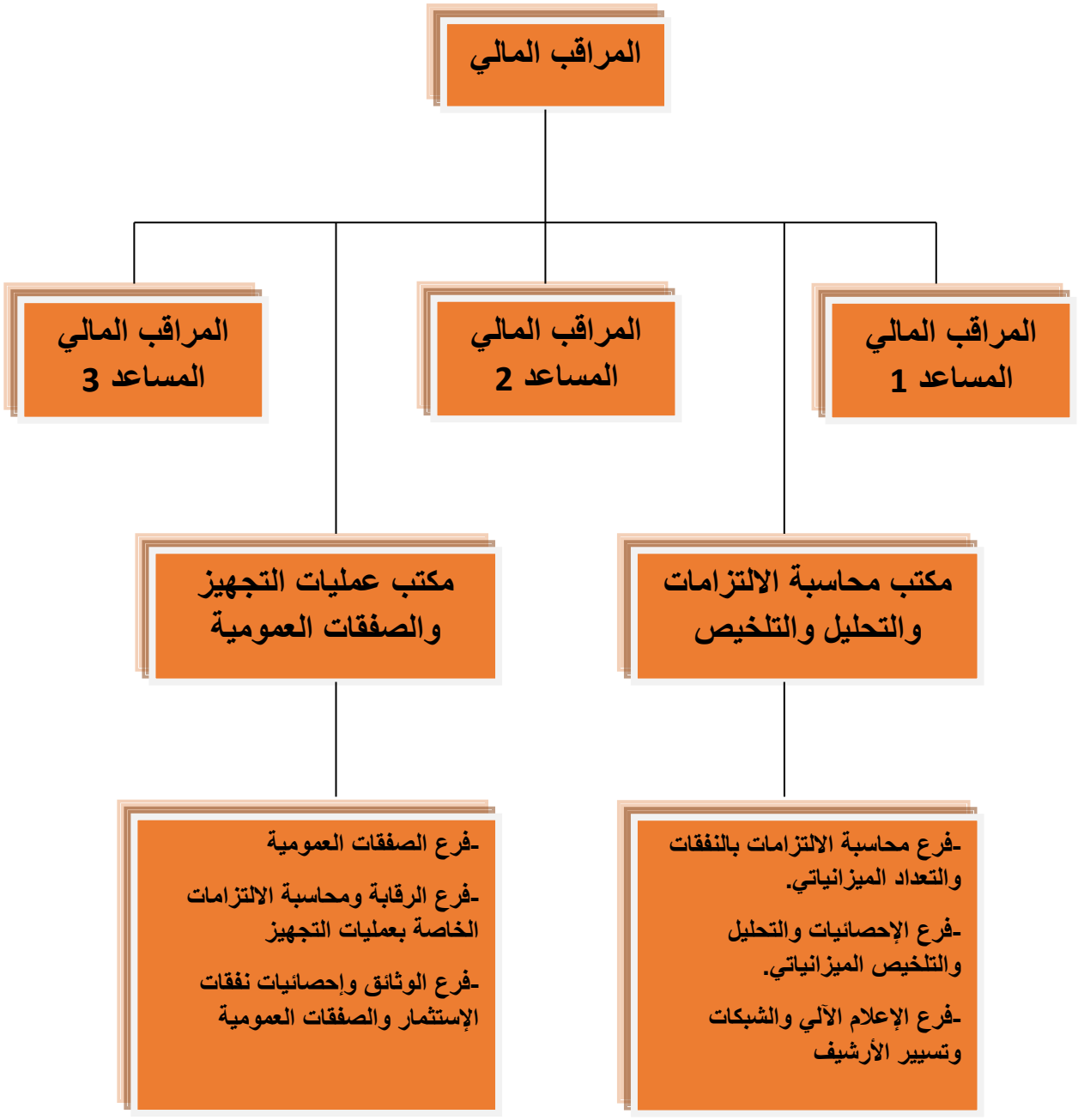

المصدر: المرسوم التنفيذي رقم 381/11، المؤرخ في 2011/11/27 المتعلق بمصالح المراقبة المالية

- **المطلب الثالث: مهام المراقبة المالية لولاية عين الدفلى**

سنقوم في هذا المطلب بعرض مهام كل مكتب من مكاتب المراقبة المالية حسب ما هو موضح في الهيكل التنظيمي كما يلي:

1/ مهام المراقب المالي:

تتمثل مهمة المراقب المالي في الحرص على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالنفقات العمومية وذلك بالفحص والتدقيق في ملفات الالتزامات الخاصة بالنفقات، ويكلف بهذه الصفة على الخصوص بما يأتي[1]

- ✓ تنظيم مصلحة المراقبة المالية وإدارتها وتنشيطها.
- ✓ تنفيذ الأحكام القانونية والتنظيمية فيما يتعلق بمراقبة النفقات الملتزم بها.
- ✓ القيام بأية مهمة أخرى مترتبة عن عمليات الميزانية.
- ✓ تمثيل الوزير المكلف بالمالية لدى لجان الصفقات العمومية، ولدى المجالس الإدارية، ومجالس توجيه المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات الأخرى.
- ✓ إعداد تقارير سنوية عن النشاطات وعروض الأحوال الدورية الوافية التي توجه إلى الوزير المكلف بالمالية.
- ✓ تنفيذ كل مهام الفحص والرقابة المتعلقة بجوانب تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالمالية العمومية بناءً على قرار من الوزير المكلف بالمالية.
- ✓ ممارسة السلطة السلمية على الموظفين الموضوعين تحت تصرفه وتأطيرهم
- ✓ المشاركة في تعميم التشريع والتنظيم المرتبط بالنفقات العمومية.
- ✓ المشاركة في دراسة وتحليل النصوص التشريعية والتنظيمية المبادر بها من المديرية العامة للميزانية، والتي لها أثر على ميزانية الدولة، أو على ميزانية الجماعات المحلية والهيئات العمومية.
- ✓ إعداد تقييم سنوي ودوري حول نشاط المراقبة المالية.
- ✓ تقديم نصائح للآمرين بالصرف على المستوى المالي قصد ضمان نجاعة النفقات العمومية وفعاليتها.
- ✓ المساعدة في أية مهمة رقابية أو تقييم لمصالحه في إطار البرنامج المسطر من المديرية العامة للميزانية.
- ✓ المساهمة في الأعمال التحضيرية للميزانية المعهودة إليه وضمان متابعتها وتقييمها، وكذا اقتراح كل تدبير ضروري يسمح بتسيير ناجع وفعّال للنفقات العمومية.

---

(1): المادة رقم 10 من المرسوم التنفيذي رقم 381/11 المؤرخ في 2011/11/21 **المتعلق بمصالح المراقبة المالية**، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 2011/11/27، العدد 64، ص 21.

2/ مهام المراقب المالي المساعد:

تضم المراقبة المالية لولاية عين الدفلى ثلاثة مراقبين ماليين مساعدين، وهم مسؤولين في حدود الاختصاصات التي يفوضها إليهم المراقب المالي عن الأعمال التي يقومون بها، وعن التأشيرات التي يسلمونها، ومن مهامهم:[1]

- ✓ الحرص على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالنفقات العمومية.
- ✓ مساعدة المراقب المالي في ممارسة المهام المنصوص عليها في المادة رقم 10 من المرسوم التنفيذي رقم 381/11 في حدود المهام المسندة لهم.
- ✓ إعداد تقرير للمراقب المالي عن نشاطاتهم وظروف ممارسة الصلاحيات المسندة لهم.
- ✓ إنابة المراقب المالي في حالة غيابه أو حصول مانع له.

3/ مهام مكتب محاسبة الالتزامات والتحليل والتخليص:

يضم هذا المكتب ثلاثة فروع حيث تسند إليهم المهام التالية: [2]

- ✓ مسك محاسبة الالتزامات بالنفقات باستثناء عمليات التجهيز العمومي.
- ✓ مسك محاسبة التعداد الميزانياتي.
- ✓ مسك سجلات تدوين التأشيرات والرفض.
- ✓ تشكيل رصيد وثائقي متعلق بالمالية العمومية والوظيفة العمومية.
- ✓ إعداد الوضعيات الإحصائية الدورية المتعلقة بالالتزامات بالنفقات والتعداد الميزانياتي.
- ✓ تشكيل قواعد بيانات إحصائيات.
- ✓ تحليل وتلخيص الوضعيات الإحصائية التي تقدمها المصلحة.
- ✓ جمع التقارير التي تعدها المكاتب الأخرى.
- ✓ المساهمة في تنفيذ المخطط التوجيهي للإعلام الآلي للمديرية العامة للميزانية على مستوى المصلحة.
- ✓ حفظ وتسيير أرشيف المصلحة.

---

(1): المادة رقم 10 من المرسوم التنفيذي 381/11، **مرجع سبق ذكره**، ص 21.

(2):المادة رقم 05 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2012/07/09 **المحدد لعدد المراقبين الماليين والمراقبين الماليين المساعدين وكذا تنظيم مكاتب وفروع مصالح الرقابة المالية**، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 2013/05/26، العدد 28، ص 22

4/ مهام مكتب الصفقات العمومية وعمليات التجهيز:

يضم هذا المكتب ثلاثة فروع حيث يهتم بدراسة ومراقبة ميزانية التجهيز ومشاريع الصفقات العمومية، والرقابة على تنفيذ النفقات العامة الملتزم بها، ومهمته هي:[1]

- ✓ دراسة مشاريع دفاتر شروط المناقصات أو التراضي التي يكون فيها المراقب المالي مقررا أو عضوا في لجنة الصفقات.
- ✓ دراسة مشاريع الصفقات العمومية والملاحق التي يكون فيها المراقب المالي عضوًا في لجنة الصفقات.
- ✓ إعداد التقارير التقديمية والتحليلية المتعلقة بمشاريع العقود التي تمت دراستها.
- ✓ التكفل برخص البرامج والتعديلات التي طرأت عليها.
- ✓ الرقابة السابقة لمشاريع الالتزام بالنفقات التي يتكفل بها المكتب.
- ✓ مسك محاسبة الالتزامات بالنفقات التي يتكفل بها المكتب.
- ✓ إعداد مذكرات الرفض.
- ✓ مسك سجلات تدوين التأشيرات والرفض.
- ✓ دراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات العمومية والملاحق التي تدخل ضمن اختصاص لجان الصفقات.
- ✓ تحضير الاشعارات المبينة للنقائص الملاحظة في الصفقات العمومية والملاحق المؤشر عليها من طرف لجان الصفقات العمومية المؤهلة.
- ✓ متابعة الملفات التي تكون موضوع رفض و/أو تغاضي.
- ✓ إعداد تحاليل دورية متعلقة بالصفقات العمومية.
- ✓ تشكيل رصيد وثائقي متعلق بالصفقات العمومية والنفقات العمومية.
- ✓ إعداد الوضعيات الإحصائية الدورية المتعلقة بالالتزامات بالنفقات التي يتكفل بها المكتب.

---

(1): المادة رقم 05 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2012/07/09، **مرجع سبق ذكره**، ص 20.

❖ المبحث الثاني: الرقابة المالية على النفقات الملتزم بها

تعتبر عملية الرقابة المالية آخر مرحلة من مراحل تنفيذ الميزانية العامة للدولة، ونظرًا لتعدد المؤسسات العمومية التي تخضع ميزانياتها للرقابة المالية، أخذنا مؤسسة من مجموع هذه المؤسسات كمثال تطبيقي نبين من خلال عملياتها مراحل عملية الرقابة المالية المطبقة عليها، وهي مديرية الإدارة المحلية لولاية عين الدفلى، وعليه قسمنا هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، الأول تناولنا فيه شروط تسليم التأشيرة، والثاني الرقابة المالية على نفقات ميزانية التسيير، والمطلب الثالث الرقابة المالية على نفقات ميزانية التجهيز.

• المطلب الأول: شروط تسليم التأشيرة

يقصد بتأشيرة المراقب المالي الإمضاء على الوثائق المحاسبية المقدمة والمقترحة لعملية الرقابة، وهذا الامضاء هو الإقرار الصريح بشرعية النفقات محل الرقابة، وقبل تسليم المراقب المالي لتأشيرته وجب فحص العناصر الآتية:

- صفة الآمر بالصرف: مثلما هو محدد في القانون رقم 21/90 المؤرخ في 15 غشت سنة 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية لاسيما المادة 23 منه التي تنص على أنه يعدّ آمراً بالصرف كل شخص يؤهل لتنفيذ عمليات الإثبات، التصفية، الالتزام، والأمر بالدفع.
- توفر الاعتمادات أو المناصب المالية: حيث يجب التأكد من وجود اعتمادات مالية كافية لتغطية النفقة المقترحة للتأشيرة، وذلك من خلال مقارنة مبلغ الاعتمادات المالية المخصصة مع مبلغ الإلتزام بالنفقة محل الرقابة، وفي حالة ملف خاص بالمسار المهني لموظف يجب توفر المنصب المالي.
- صحة التخصيص القانوني للنفقة: تتوزع ميزانية أي مؤسسة عمومية حسب عناوين، وهذه العناوين بدورها تنقسم إلى أبواب ومواد، وهنا تتم مراقبة مدى تطابق طبيعة النفقة المقترحة للتأشيرة مع الباب والمادة المخصص فيها الاعتماد المالي.
- المطابقة التامة للنفقة المقترحة للتأشيرة للقوانين والتنظيمات المعمول بهما.
- مطابقة مبلغ الالتزام بالنفقة للعناصر المبينة في الوثيقة المرفقة بهذا الالتزام: حيث تتمثل الوثائق المرفقة في مختلف الفواتير الشكلية أو النهائية وكذا سندات الطلب ومختلف عقود الصفقات العمومية.
- وجود التأشيرات أو الآراء المسبقة التي سلمتها السلطة الإدارية المؤهلة لهذا الغرض: عندما تكون مثل هذه التأشيرة قد نص عليها التنظيم الجاري به العمل، حيث هذا الشرط يخص الالتزامات المتعلقة بالصفقات العمومية التي يتطلب تنفيذها التأشيرة المسبقة للجنة الصفقات العمومية.

- **المطلب الثاني:الرقابة المالية على نفقات ميزانية التسيير**

استفادة مديرية الادارة المحلية باعتبار أننا أخذناها كمثال تطبيقي في هذه الدراسة في إطار ميزانية التسيير لسنة 2018 من اعتمادات مالية قدرها 722.774.000.00 دج حسب ما توضحه ميزانية التسيير للمصالح اللامركزية التابعة للدولة، وهي موزعة حسب الأقسام التالية: **(الملحق رقم: 01)**

- القسم الأول: الموظفون – مرتبات العمل
- القسم الثاني: الموظفون – المعاشات والمنح
- القسم الثالث: الموظفون – التكاليف الاجتماعية
- القسم الرابع: الأدوات وتسيير المصالح
- القسم الخامس: أشغال الصيانة

كما تنقسم نفقات ميزانية التسيير إلى ثلاثة أقسام:

- نفقات المستخدمين: وتخص أجور الموظفين والمنح والعلاوات المختلفة
- نفقات الموارد البشرية: وتتعلق بالعمليات الخاصة بتسيير الحياة المهنية للموظفين (تعيين، ترسيم، تقاعد، انتداب، ترقية، إحالة على الإستيداع ...إلخ)
- نفقات تسيير المصالح: وتخص لوازم الإعلام الآلي، لوازم المكتب، أشغال الصيانة ...إلخ

حيث تقوم مديرية الادارة المحلية في بداية كل سنة من تقديم نسخة من مستخرجات الأوامر بتفويض الاعتمادات المالية **(الملحق رقم: 02)** مع نسخة من الميزانية ونسخة من مدونة الميزانية إلى مصالح المراقبة المالية، بهدف رقابتها، وفحصها، والتأكد من أن مبالغ الاعتمادات المفوضة لها من السلطة المركزية تتطابق مع ميزانية التسيير الخاصة بها.

وفيما يلي سنعرض أمثلة عن عملية الرقابة في كل قسم من أقسام النفقات:

1/ نفقات المستخدمين:

أرادت مديرية الإدارة المحلية صرف أجور موظفيها المرسمين والمتربصين، فقامت بإرسال الجداول الأصلية الأولية الخاصة بالأجور على شكل مشروع، (أي غير ممضاة من طرف الآمر بالصرف)، وهي وثيقة محاسبية متكونة من خمسة (5) صفحات، مصحوبة ببطاقة الالتزام(**الملحق رقم03**) إلى الرقابة، حيث تم ايداعها في مكتب استقبال الملفات أين تم تسجيلها ومنحها رقم ضمن سجّل البريد الوارد، ومن ثمّ تم تقديمها إلى العون المكلف بعملية الرقابة الذي قام بفحصها كما يلي:

- الصفحة الأولى: التحقق من طريقة الدفع ومجموع المبالغ بالأرقام.
- الصفحة الثانية: التحقق من اسم ولقب الموظفين، والتصنيف والدرجة، وكذا الأجر القاعدي لكل موظف ومنحة الخبرة المهنية.
- الصفحة الثالثة: فحص مختلف المنح والعلاوات طبقًا للنظام التعويضي الخاص بمختلف الأسلاك.
- الصفحة الرابعة: فحص مبلغ المنح العائلية (300 دج عن كل طفل) ومنحة الأجر الوحيد الخاصة بالمرأة الماكثة في البيت (5.5 دج للمرأة دون أولاد، 800 للمرأة التي لها أولاد).
- الصفحة الخامسة: حيث تعتبر ملخص عام للصفحات الأربعة السابقة.

بعد الانتهاء من فحص الجداول الأولية يتم الانتقال إلى فحص بطاقة الالتزام المرفقة مع هذه الجداول بمقارنة مبلغ النفقة المدون على الصفحة الأولى من الجداول الأولية مع المبلغ المدون على بطاقة الإلتزام.

وفي الأخير يضع العون المكلف بالرقابة الختم النّدي الخاص به لتصبح النفقة المقترحة للتأشيرة جاهزة لتقديمها إلى المراقب المالي للتأشير عليها.

2/ نفقات تسيير الموارد البشرية:

تجدر الاشارة إلى أن متابعة المسار المهني للموظف تعتبر مهمة أساسية للمراقب المالي، حيث تتوجب هذه العملية الحرص على تطبيق القانون والتنظيم في جانبين: جانب المسار المهني للموظف، وجانب الأثر المالي الذي يترتب على هذا المسار المهني.

وسنعرض فيما يلي مثال على عملية ترقية في الرتبة على أساس الإختيار، حيث قامت مديرية الإدارة المحلية بتقديم ملف مشروع ترقية في الرتبة، خاص بأحد موظفيها يكتسب خبرة مهنية تزيد عن عشرة (10) سنوات من الخدمة الفعلية، في رتبة ملحق إدارة إلى رتبة ملحق رئيسي للإدارة، حيث وبعد استلام العون المكلف بالرقابة لملف المعني قام بفحص ما يلي:

- توفر المنصب المالي.
- وجود اسم المعني بالترقية على قائمة التأهيل(**الملحق رقم 04**) التي تتضمن أسماء الموظفين الذين تتوفر فيهم شروط الترقية
- مخطط تسيير الوارد البشرية المتضمن برمجة منصب مالي لعملية الترقية على أساس الإختيار للسنة الجارية.(**الملحق رقم 05**)
- قرار التعيين وقرار الترسيم الخاصين بالموظف المعني.

-بطاقة الالتزام من حيث إمضاء الآمر بالصرف والرقم التسلسلي، ووضعية عدد المناصب المالية قبل وبعد العملية. **(الملحق رقم 06)**

وبعد فحص كل هاته العناصر تبين أن هذا الالتزام تشوبه مخالفات قابلة للتصحيح، وهي نقص إمضاء الآمر بالصرف على بطاقة الالتزام، وهذا ما يعتبر سببيلا للرفض المؤقت لمنح تأشيرة المراقب المالي**(الملحق رقم: 07)**، وتعدّ هذه المخالفة إجراء شكلي تترك المجال للآمر بالصرف فرصة لتعديل الالتزام وتصحيح الخلل وإعادة تقديم الملف مرة أخرى لطلب التأشيرة.

3/نفقات تسيير المصالح:

تكون الرقابة المالية على نفقات تسيير المصالح من خلال رقابة مختلف الفواتير الخاصة بالكهرباء والماء والهاتف، واقتناء الوقود والزيوت، وكذا سندات الطلب لإقتناء لوازم المكاتب والادوات والأثاث، ومختلف مصاريف التنقلات والمهام ...الخ. وكل هذه النفقات تكون ضمن الأبواب التالية:

11/34: تسديد النفقات

12/34: الأدوات والأثاث

13/34: اللوازم

14/34: التكاليف الملحقة

15/34: الألبسة

91/34: حظيرة السيارات

ومثال على ذلك قامت مديرية الإدارة المحلية بإيداع سند طلب (**الملحق رقم: 08**)خاصة بتوريدات مرفقة مع بطاقة الالتزام مبين فيها موضوع النفقة، حيث قام العون المكلف بالرقابة بفحص سند الطلب من خلال حساب المبلغ الإجمالي للسند بدون رسوم، وحساب مبلغ الرسم على القيمة المضافة بمعدل 19%، ثم حساب المبلغ الإجمالي بكل الرسوم ومقارنته مع مبلغ العملية المدون على بطاقة الالتزام، مع التأكد من صفة المتعامل الاقتصادي(الإمضاء والرقم الجبائي وطبيعة النشاط)، بالإضافة إلى تاريخ سند الطلب.

وبعد التأكد من المطابقة التامة للنفقة للقوانين والتنظيمات المعمول بهما، وضع العون المكلف بالرقابة ختمه الندّي وقدّم مشروع النفقة إلى المراقب المالي قصد التأشيرة، وفي النهاية حظيت هذه النفقة بتأشيرة المراقب المالي.

- **المطلب الثالث: الرقابة المالية على نفقات ميزانية التجهيز**

تسجل نفقات التجهيز العمومي في الميزانية العامة للدولة على شكل رخص برامج (مقررات برامج)، (**الملحق رقم: 09**) و تنفذ باعتمادات الدفع(**الملحق رقم 10**)، إذ تمثل رخص البرامج الحد الأدنى للنفقات التي يؤذن للآمرين بالصرف باستعمالها في تنفيذ الاستثمارات المخططة، وتبقى صالحة دون أي تحديد لمدتها حتى يتم إلغاؤها، أمّا اعتمادات الدفع فتمثل التخصيصات السنوية التي يمكن للآمر بالصرف بصرفها أو تحويلها أو دفعها لتغطية الالتزامات المبرمة في إطار رخص البرامج المطبقة،حيث يبلغ للوالي بصفته الآمر بالصرف الوحيد مقرر البرنامج من الوزير المكلف بالمالية يحدد رخصة البرنامج حسب كل قطاع فرعي، يكون طبقًا لبرنامج التجهيز السنوي الذي اعتمدته الحكومة، و يبرز هذا المقرر في ملحق المحتوى المادي للبرنامج المعتمد، وتغطي رخصة البرنامج المبلّغة هذه البرنامج الجديد للسنة، و ضبط تكاليف البرامج الجاري انجازها.

بمجرد تبليغ مقررات البرامج المذكورة أعلاه يشرع الوالي بصفته الآمر بالصرف الوحيد في حدود هذه المقررات تسجيل العمليات بموجب مقرر يتم اتخاذه وفقًا للتنظيمات المعمول بها(**الملحق رقم:11**)، ويبلغ إلى المصالح المعنية بالتنفيذ، إذ أن عملية تسجيل البرامج تتم على مستوى مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية، ويحتوي مقرر التسجيل على رقمين: رقم ثابت ورقم تحليلي، وفي هذا الإطار لم تستفد مديرية الادارة المحلية خلال سنة 2018 من أية عملية، لكن يمكن توضيح الاجراءات العملية للرقابة على نفقات التجهيز كما يلي:

- **الرقابة على دفاتر الشروط:**

قبل الشروع في أي اجراء لإبرام صفقة عمومية لابد من تحديد مبلغ حاجات المصالح استنادًا إلى تقدير صادق وعقلاني، ويجب إعداد الحاجات من حيث طبيعتها، ومداها بدقة استنادًا إلى مواصفات تقنية مفصلة تعد على أساس مقاييس يتعين بلوغها أو متطلبات وظيفية، ويجب ألاّ تكون هذه المواصفات التقنية موجهة نحو منتوج أو متعامل اقتصادي محدد.[1]

حيث تقوم المؤسسة المعنية بالخدمة بإعداد مشروع دفتر الشروط يتضمن الشروط التي تبرم وتنفذ وفقها الصفقات العمومية، فإذا كان المبلغ التقديري للحاجات أقل أو يساوي 12.000.000.00 دج بالنسبة للأشغال أو اللوازم، و6000.000.00 دج بالنسبة للدراسات أو الخدمات لا تقتضي وجوبًا إبرام صفقة عمومية.[2]،

---

(1): المادة 27 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16، **المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**، ص 7

(2): المادة 13 من المرسوم الرئاسي 247/15، **مرجع سبق ذكره**، ص 4

أي لا يعرض هذا المشروع على اللجنة الولائية للصفقات العمومية المشكلة من:

- الوالي أو ممثله رئيسا
- ممثل المصلحة المتعاقدة
- ثلاثة ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي
- ممثلين عن الوزير المكلف بالمالية(مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)
- ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة

أمّا إذا كان المبلغ التقديري يفوق المبالغ المذكورة أعلاه فيعرض على لجنة الصفقات العمومية لأخذ التأشيرة المسبقة قبل تقديمه إلى تأشيرة المراقب المالي.

- **الرقابة على الصفقات العمومية:**

أول خطوة في هذه العملية يجب ألاّ يكون المتعامل الاقتصادي ضمن العناصر المذكورة في نص المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ 2015/09/16 المتعلق بالصفقات العمومية والتي تنص على أنه يقصى بشكل نهائي أو مؤقت من المشاركة في الصفقات العمومية المتعاملون الاقتصاديون:

- الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية، أو التوقف عن النشاط، أو التسوية القضائية أو الصلح.
- الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية، أو التوقف عن النشاط، أو التسوية القضائية أو الصلح.
- الذين كانوا محل حكم قضائي حاز الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية.
- الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية وشبه الجبائية.
- الذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم.
- الذين قاموا بتصريح كاذب.
- الذين كانوا محل قرارات الفسخ تحت مسؤوليتهم، من أصحاب المشاريع، بعد استنفاذ إجراءات الطعن المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.
- المسجلون في قائمة المتعاملين الإقتصاديين الممنوعين من تقديم عروض للصفقات العمومية.
- المسجلون في البطاقية الوطنية لمرتكبي الغش وأصحاب المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة.
- الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الإجتماعي.
- الأجانب المستفيدون من صفقة، وأخلوا بالتزامهم المحدد في المادة 84 من المرسوم 247/15 المتعلق بالصفقات العمومية.

في حالة مشاريع الصفقات التي تفوق مبالغها 12000.000.00 دج للأشغال واللوازم، و 6000.000.00 دج للخدمات و الدراسات تعرض على لجنة الصفقات العمومية المختصة لتحظى بالتأشيرة المسبقة عن طريق مقرر

تأشيرة (**الملحق رقم: 12**) لترسل بعد ذلك إلى المراقبة المالية لأخذ تأشيرة المراقب المالي، حيث يتم فحص و مراقبة ما يلي:

- رخصة البرنامج.
- مقرر تأشيرة لجنة الصفقات العمومية.
- تقرير تقديمي مفصل يبرر فيه كيفية اختيار المتعامل الاقتصادي الذي رست عليه الصفقة.(**الملحق رقم 13**)
- توفر الاعتمادات المالية.
- صفة الآمر بالصرف المخول بالإمضاء.
- تطابق المبلغ الإجمالي للصفقة مع مبلغ العملية في بطاقة الالتزام.
- توفر نسختين من مشروع الصفقة.

حيث تستغرق عملية الرقابة والفحص هذه مدة أقصاها عشرة (10) أيام، حيث يمكن تمديد هذا الأجل إلى عشرين (20) يوم عندما تتطلب الملفات دراسة معمقة نظرًا لتعقيدها، لتصبح بعد ذلك هذه النفقة جاهزة لتمنح تأشيرة المراقب المالي بمثابة تصريح لإنطلاق الأشغال موضوع الصفقة.

بصفة عامة تنتهي عملية الرقابة المالية للنفقات بتأشيرة توضع على بطاقة الالتزام، وعند الاقتضاء على الوثائق الثبوتية، وتكون الالتزامات غير القانونية أو غير المطابقة للتنظيم موضوع رفض مؤقت أو نهائي حسب الحالة.[1]

- ✓ **حالة الرفض المؤقت:** يبلغ الرفض المؤقت في الحالات التالية: [2]
  - اقتراح التزام مشوب بمخالفات للتنظيم قابلة للتصحيح.
  - انعدام أو نقصان الوثائق الثبوتية المطلوبة.
  - نسيان بيان هام في الوثائق المرفقة.

و لتوضيح حالة الرفض المؤقت أكثر نقوم بعرض الوقائع التالية، حيث بعد فحص و مراقبة ملف خاص بصفقة انجاز و تجهيز ثانوية مع سكنات وظيفية من طرف المراقب المالي لفت انتباهه أن المتعامل المتعاقد الذي منحت له صفقة الإنجاز لا يتمتع بالشخصية الطبيعية، كون أنه عبارة عن مجمع لمؤسسات متضامنة فيما بينها، و من

---

(1): المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 414/92، **مرجع سبق ذكره**، ص 2102

(2): المادة 11من المرسوم التنفيذي رقم 414/92، **مرجع سبق ذكره**، ص 2102

المعروف أن المؤسسة لها الشخصية المعنوية، و هذا ما قاد المراقب المالي إلى فحص و مراقبة رقم الحساب البنكي الخاص بالتسوية المالية ليتبين أنه ليس باسم شخص طبيعي، و هذا يعتبر خرق للقوانين الجديدة التي استحدثتها الدولة وفق ما تقتضيه الحياة الاقتصادية الحديثة في مجال الرقابة للحفاظ على الأموال العمومية من كل أشكال الاختلاسات.

و على إثر هذه الملاحظات تم تحرير مذكرة رفض مؤقت طبقًا للنص القانوني رقم: 1138 المؤرخ في: 2018/12/26 الصادر عن وزارة المالية، و القاضي باستحالة فتح حساب بنكي مشترك باسم مجمع متضامن مكون من مجموعة من المؤسسات، ليتأكد هذا المنع القانوني في سنة 2019 بموجب الارسال رقم: 184 المؤرخ في: 2019/03/17.(**الملحق رقم:14**)

- ✓ **حالة الرفض النهائي:** يعلل الرفض النهائي بما يلي[1]
  - عدم مطابقة اقتراح الالتزام للقوانين والتنظيمات المعمول بها.
  - عدم توفر الاعتمادات أو المناصب المالية.
  - عدم احترام الآمر بالصرف للملاحظات المدونة في مذكرة الرفض المؤقت.

كما يمكن كذلك منح تأشيرة المراقب المالي رغم وجود رفض نهائي، هذه الحالة يطلق عليها اسم التغاضي

- ✓ **التغاضي:** هو حالة من الحالات التي يمكن فيها للآمر بالصرف أن يرسل مرة أخرى الالتزام بالنفقات الذي كان محل رفض نهائي إلى المراقب المالي قصد الحصول على التأشيرة مرفوق بمقرر معلّل يشير إلى مسؤوليته في ملف الالتزام موضوع التغاضي، حيث يقوم المراقب المالي بدوره بإرسال ملف الالتزام إلى الوزير المكلف بالميزانية قصد الاعلام، ويقوم الوزير بدوره أيضًا وفي جميع الحالات بإرسال نسخة إلى المؤسسات المختصة في الرقابة.

لا يمكن حصول التغاضي في حالات رفض نهائي يعلن عنه بالنظر لما يأتي[2]

- صفة الآمر بالصرف.
- عدم توفر الاعتمادات أو إنعدامها.
- إنعدام التأشيرات أو الآراء المسبقة المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.
- إنعدام الوثائق الثبوتية التي تتعلق بالالتزام.
- التخصيص غير القانوني للالتزام بهدف إخفاء إمّا تجاوزاً للاعتمادات، وإمّا تعديلاً لها أو تجاوزاً لمساعدات مالية في الميزانية.

---

(1): المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 414/92، **مرجع سبق ذكره**، ص 2102

(2): المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 414/92، **مرجع سبق ذكره**، ص 2104

❖ المبحث الثالث: تقييم الرقابة المالية على النفقات العمومية لسنة 2018

يتجلى دور الرقابة التي يمارسها المراقب المالي في التحقق من مدى مطابقة النفقات التي تقتضي مطابقتها للنصوص التنظيمية مع حجم العمليات المعروضة عليه للالتزام، لهذا ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين يتضمنان الحجم الكلي للعمليات الملتزم بها في سنة 2018، وتقييم دور المراقب المالي في لجان الصفقات العمومية.

• المطلب الأول: الحجم الكلي للعمليات الملتزم بها للسنة المالية 2018

تشرف المراقبة المالية لولاية عين الدفلى على مراقبة 35 ميزانية موزعة حسب كل قطاع وزاري كما يلي:

1- ميزانيات التسيير للمصالح اللامركزية التابعة للدولة: 30 ميزانية
2- ميزانيات الجماعات المحلية الإقليمية (الولاية): ميزانية واحدة (1)
3- ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري: 4 ميزانيات

كما تشرف على مراقبة كل الالتزامات بالنفقات الخاصة بميزانيات التجهيز والحسابات الخاصة، و فيما يلي سنعرض حصيلة لمختلف عمليات الرقابة التي كانت في السنة المالية 2018:

الجدول رقم 2-1: جدول احصائي يبين حجم العمليات المراقبة للسنة المالية 2018

طبيعة العمليات	عدد بطاقات الالتزام المستلمة	عدد التأشيرات الممنوحة	عدد مذكرات الرفض النهائي	عدد مقررات التغاضي	عدد مذكرات الرفض المؤقت
ميزانيات التسيير للمصالح اللامركزية التابعة للدولة	19521	17470	0	0	2051
ميزانيات التجهيز للمصالح اللامركزية التابعة للدولة	5104	4237	0	0	867
الحسابات الخاصة	489	357	0	0	132
الجماعات الإقليمية	1813	1529	01	0	283
المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري	570	560	0	0	10
المجموع	**27328**	**23985**	**01**	**0**	**3343**

المصدر: التقرير السنوي للنشاطات المؤرخ في:2019/03/07 الخاص بنهاية السنة المالية 2018

من خلال الجدول يلاحظ أن عدد الالتزامات الواردة إلى مصلحة المراقبة المالية للسنة المالية 2018 بلغ 27328 التزام منها 23985 تأشيرة ممنوحة، ومذكرة رفض نهائي واحدة، و3343 مذكرة رفض مؤقت.

وللتقييم الجيد للرقابة المالية للنفقات الملتزم بها سنقوم بمقارنة حجم العمليات المراقبة للسنة المالية 2018 بالسنتين الماليتين السابقتين 2016 و2017 كما يلي:

الجدول رقم 2-2: جدول احصائي يوضح مقارنة بين حجم العمليات المراقبة من السنة المالية 2016 إلى 2018

طبيعة العمليات	السنة المالية 2016	السنة المالية 2017	السنة المالية2018
عدد بطاقات الالتزام المستلمة	30908	30275	27328
عدد التأشيرات الممنوحة	27805	26332	23985
عدد مذكرات الرفض النهائي	0	0	01
عدد مقررات التغاضي	0	0	0
عددمذكرات الرفض المؤقت	3103	3943	3343

من خلال الجدول رقم 2-2 يتبين أن عدد بطاقات الالتزام المستلمة والمقترحة لتأشيرة المراقب المالي تناقص بشكل ملحوظ مقارنة بالسنوات السابقة، هذا التناقص ناتج عن سياسة التقشف المنتهجة من خلال تجميد مختلف المشاريع التي لم ينطلق بها الإنجاز، وتسقيف النفقات في حدود 50% من الاعتمادات المخصصة، وبالتالي انخفاض عدد تأشيرات المراقب المالي الممنوحة، وهذا ما يوضحه الجدول رقم 2-2، حيث كان عدد التأشيرات الممنوحة سنة 2016: 27805 تأشيرة، وفي سنة 2017: 26332 تأشيرة، وفي سنة 2018: 23985 تأشيرة.

أمّا بالنسبة لعدد مذكرات الرفض المؤقت فقد ارتفع في سنة 2017 مقارنة بسنة 2016 ثم لينخفض في سنة 2018 مثلما يوضحه الجدول رقم 2-2، فقد كان في سنة 2016: 3103مذكرة، وفي سنة 2017: 3943 مذكرة، وفي سنة 2018: 3343 مذكرة، وهذا ما يعكس تقاعس الآمرين بالصرف في تقديم الملفات إلى عملية الرقابة في وقتها المناسب، أو التهاون في تنفيذ وتسيير الميزانيات المخصصة لهم.

- **المطلب الثاني: تقييم دور المراقب المالي في لجان الصفقات العمومية**

للمراقب المالي دور كبير في مختلف لجان الصفقات العمومية، ويظهر هذا الدور من خلال العضوية الدائمة له، حيث تتشكل على مستوى ولاية عين الدفلى أربعة (4) أنواع من لجان الصفقات العمومية، وهي كما يلي:

1. لجنة الصفقات العمومية الولائية
2. لجنة الصفقات العمومية لمركز الردم التقني
3. لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية للنقل الحضري وشبه الحضري
4. لجنة الصفقات العمومية لديوان الترقية والتسيير العقاري

لقد كان للمراقب المالي لولاية عين الدفلى مشاركة فعّالة في أعمال لجان الصفقات العمومية في خلال السنة المالية 2018، حيث شارك في 73 جلسة بمعدل جلستين إلى ثلاث جلسات في الأسبوع، تم فيها دراسة وفحص 343 ملف، وهي مقسمة حسب الجداول التالية:

الجدول رقم: 2-3: جدول احصائي يبين مشاركة المراقب المالي في أعمال لجنة الصفقات العمومية الولائية

عدد الجلسات	46
صفقة عمومية	118
دفتر شروط	130
ملحق للصفقة	14
طعون	12

المصدر: التقرير السنوي للنشاطات المؤرخ في:2019/03/07 الخاص بنهاية السنة المالية 2018

الجدول رقم: 2-4: جدول احصائي يبين مشاركة المراقب المالي في أعمال لجنة الصفقات العمومية لديوان الترقية والتسيير العقاري.

عدد الجلسات	25
صفقة عمومية	27
دفتر شروط	30
ملحق للصفقة	10
طعون	00

المصدر: التقرير السنوي للنشاطات المؤرخ في:2019/03/07 الخاص بنهاية السنة المالية 2018

الجدول رقم: 2-5: جدول احصائي يبين مشاركة المراقب المالي في أعمال لجنة الصفقات العمومية لمركز الردم التقني.

عدد الجلسات	02
صفقة عمومية	01
دفتر شروط	01
ملحق للصفقة	00
طعون	00

المصدر: التقرير السنوي للنشاطات المؤرخ في:2019/03/07 الخاص بنهاية السنة المالية 2018

الجدول رقم: 2-6: جدول احصائي يبين مشاركة المراقب المالي في أعمال لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية للنقل الحضري وشبه الحضري

عدد الجلسات	00
صفقة عمومية	00
دفتر شروط	00
ملحق للصفقة	00
طعون	00

المصدر: التقرير السنوي للنشاطات المؤرخ في:2019/03/07 الخاص بنهاية السنة المالية 2018

من الجداول السابقة تتجلى مساهمة المراقب المالي في عملية ترشيد النفقات العمومية في ظل الأعمال غير النزيهة التي يقوم بها بعض المتعاملين الاقتصاديين بالتواطؤ مع بعض الآمرين بالصرف، حيث نلاحظ أن عدد الصفقات المقدر بـ: 146 صفقة مقارنة بدفاتر الشروط المدروسة 160 دفتر شروط، مما يعني أن عدد مشاريع الصفقات التي تم رفضها يقدر بـ:14 صفقة، و ذلك لعدم احترام الإجراءات المنصوص عليها في القوانين المعمول بها، و كذلك لعدم قبول المتعاملين الاقتصاديين المقصيين من المشاركة في الصفقات العمومية بنص المادة 75 من قانون الصفقات العمومية، فلولا عملية الرقابة لما تم اكتشاف هذه المخالفات، و لصرفت أموال الدولة و حوّلت إلى جهات غير معروفة، لذلك تسعى الدولة دائمًا إلى تكريس مبدأ الشفافية والمساواة في ابرام الصفقات العمومية، وضمان المنافسة الشريفة والمشروعة بهدف الحد من تبذير وهدر الأموال العمومية.

الخلاصة:

من خلال ما تطرقنا اليه في دراستنا التطبيقية بأخذ عينة عن عمليات ميزانية مديرية الإدارة المحلية، وكيفية الرقابة عليها، واسقاطها على كافة الميزانيات التي تخضع لرقابة المراقب المالي، تبين أن للرقابة المالية أهمية كبيرة في تسيير الأموال العمومية للدولة، والحفاظ عليها بما يحقق أهداف الاقتصاد الوطني، لذلك أولى المشرع الجزائري اهتمامًا بالغاً في تكييف القوانين المتضمنة تنظيم أجهزة الرقابة المالية وعملها،

وباعتبار أن مجالها مجال حساس واستراتيجي يتطلب المتابعة الدائمة، وجب استعمال أحدث التقنيات التي تسمح بكشف عدم التطابق مع التشريعات والتنظيمات المعمول بهما حتى يتسنى التصدي لها ومعالجتها، وهذا لضمان الاستعمال الجيد والسليم للأموال العمومية وفق ما يخدم أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

الخاتمة

الخاتمة:

تعتبر الرقابة المالية منهج علمي شامل يتطلب التكامل و الاندماج بين المفاهيم الاقتصادية و المالية والمحاسبية، والإدارية، فهي حزمة من الرقابات المتعددة التي تمارس في وقت واحد، بهدف التأكد من صحة وسلامة التصرفات المالية من كافة النواحي بغية المحافظة على الأموال العامة، و رفع كفاءة استخدامها، وتحقيق أعلى درجة من الفعّالية في النتائج المرجوة.

فمن خلال دراستنا لهذا الموضوع حاولنا إعطاء حوصلة شاملة حول دور الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية، من خلال إبراز الجهود الحثيثة و المبذولة من طرف الحكومة الجزائرية في سعيها للمحافظة على الأموال العمومية من التلاعبات، و الاستعمال غير القانوني لها، و تجنب كل ما من شأنه الإضرار بالمصلحة العامة، و من بين هاته الجهود إقامة أجهزة رقابية مهمتها مراقبة النفقات العامة وفقًا للنصوص التنظيمية السارية المفعول.

1/ اختبار صحة الفرضيات:

الفرضية الأولى:

بعد الدراسة التي قمنا بها توصلنا الى أن الفرضية الأولى صحيحة، حيث أن الرقابة المالية تعتبر الوسيلة التي تهتم بمراقبة الالتزام بالنفقات قبل أن تصرف و تنفذ.

الفرضية الثانية:

الفرضية الثانية صحيحة، فالنفقات العمومية تمثل كل الأموال العامة الخاصة بالدولة، و التي تقوم بصرفها بهدف تحقيق منفعة عامة، و اشباع الحاجات.

الفرضية الثالثة:

الفرضية الثالثة أيضًا صحيحة، فعملية ترشيد النفقات العمومية تعني تحقيق أكبر نفع للمجتمع، عن طريق رفع كفاءة الانفاق الى أعلى درجة ممكنة، و القضاء على أوجه الاسراف و التبذير، و هذا لا يكون إلاّ بتوفر مجموعة من العوامل المترابطة فيما بينها و تحول دون وقوع انحرافات و أخطاء.

الفرضية الرابعة:

الفرضية الرابعة صحيحة، حيث أنه و قصد بلوغ الأهداف الأساسية المسطرة، قامت الدولة بوضع آليات تعتبر بمثابة صمام أمان أثناء تنفيذ النفقات العمومية من أجل تسهيل الإجراءات القانونية و تحقيق مبادئ عملية الرقابة.

2/ نتائج الدراسة:

من خلال ما توصلنا اليه في دراستنا ما يلي:

4- تعد الرقابة المالية من القواعد الأساسية للإدارة المعاصرة التي تساعد على تحقيق فعّالية استخدام الأموال العمومية و كفايتها من خلال المراجعة و المتابعة، و الفحص و التقويم للأداء الفردي و المؤسساتي.

5- الرقابة المالية تحاول اكتشاف الأخطاء و الانحرافات عن الخطط و المسار المحدد سلفًا و معالجتها لمنع تكرار مثل هذه الأمور في المستقبل.

6- محدودية الدور الذي يقوم به جهاز المراقبة المالية، و هو اقتصاره على كشف المخالفات، و لفت النظر اليها دون أن يكون له الحق في محاكمة مرتكبي المخالفات.

7- عدم تمتع جهاز المراقبة المالية بالاستقلالية التامة في أداء مهامه، و هذا ما يحد من عملية المراقبة في متابعة الأموال العمومية.

8- الرقابة المالية على النفقات العمومية هو السبيل الوحيد للحد من هدر و تبذير الأموال العمومية، و تحقيق العقلنة و الرشادة في الانفاق.

3/ التوصيات و الاقتراحات:

على ضوء ما سبق و من خلال النتائج المتوصل إليها من دراستنا، يمكن إعطاء بعض التوصيات و الاقتراحات التي نراها مهمة في تحسين و ترقية الرقابة المالية:

-إعطاء صلاحيات كافية للأجهزة الرقابية، و توسيع دور الرقابة المالية من كشف الأخطاء و لفت الانتباه لها، إلى تطبيق سياسة الردع و التوجيه و المساءلة.

-مراجعة القوانين و الأنظمة المالية، و التأكد من ملاءمتها للتطورات التي تحدث، و إجراء تعديلات تساعد على تحقيق أهداف الرقابة المالية.

-الاهتمام بالأعوان المكلفين بعملية الرقابة، من خلال إقامة دورات تكوينية لتحسين المستوى، و مواكبة التطورات الحاصلة في المجتمع بكفاءة و مرونة وفعّالية، تؤدي إلى إحداث نتائج مرغوب فيها، و كذا تشجيعهم على أداء عملهم على أكمل وجه بمنحهم تحفيزات مادية و معنوية.

-منح حصانة للأجهزة الرقابية تكفل لهم العمل بحرية تامة و مطلقة، و تضمن الأداء الحسن و الفعّال.

-توسيع استعمال أنظمة الإعلام الآلي، و الوسائل التكنولوجية الحديثة في عملية الرقابة لربح الوقت و إعطاء مصداقية أكثر للنتائج المتوصل إليها.

4/ آفاق الدراسة:

إن دراستنا لموضوع دور الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية، كانت محاولةً منا التركيز على جانب بسيط من هذا الموضوع المهم و الواسع من خلال تسليط الضوء على جهاز من الأجهزة الرقابية التي تعوّل عليها الدولة في الحفاظ على أموالها من كل أشكال التبذير و الاختلاس، تاركين مجال البحث مفتوح للتوسع أكثر في الموضوع، لهذا من الممكن أن نقترح بعض العناوين تكون كدراسات مستقبلية:

- ✓ آفاق الرقابة المالية في الحفاظ على المال العام بين النظري و التطبيقي.
- ✓ تأثير الرقابة المالية على تنفيذ الميزانية العامة للدولة.

المراجع

قائمـة المراجـع

أولاً: المراجع باللغة العربية:

❖ **الكتب:**

1- عبد الله طلبة، الإدارة العامة، جامعة دمشق، سورية، 1983-1985.

2- محمد خير العكام، المالية العامة، من منشورات الجامعة الافتراضية برنامج الحقوق، سورية، 2018.

3- أحمد صقر عاشور، الإدارة العامة، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1979.

4- عوف محمود الكفراوي، الرقابة المالية بين النظرية و التطبيق، مطبعة الانتصار، الإسكندرية، 1998.

5- خالد راغب الخطيب، مفاهيم حديثة في الرقابة المالية و الداخلية، مكتبة المجتمع العربي للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمّان، الأردن، 2008.

6- علي أنور العسكري، الرقابة المالية على الأموال العامة في مواجهة الأنشطة غير المشروعة، مكتبة بستان المعرفة، طباعة و نشر و توزيع الكتب، الإسكندرية، مصر، 2009

7- خبابة عبد الله، أساسيات في اقتصاد المالية العامة، مؤسسة شباب الجامعة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2009.

8- عادل أحمد حشيش، أساسيات المالية العامة، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 2000.

9- محمد عباس محرزي، اقتصاد المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، 2003.

10- علي زغدود، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، 2005.

11- وزارة المالية، المديرية العامة للمالية، الوجيز في مراقبة النفقات الإلزامية، الجزائر، ديسمبر 2017

12- عثمان محمد غنيم، التخطيط أسس و مبادئ عامة، دار صفاء للنشر و التوزيع، الأردن، 2004.

❖ **الأطروحات و المذكرات:**

أ- **الأطروحات:**

1- شعبان فرج، الحكم الراشد كمدخل لترشيد الأنفاق العام و الحد من الفقر، دراسة حالة الجزائر من 2000 إلى 2010، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود و مالية، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2012.

2- سعد أولاد العيد، ترشيد سياسة الإنفاق العام-دراسة لظاهرة عجز الموازنة العامة للدولة حالة الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاد كمي، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2013/2012.

3- كردودي صبرينة، ترشيد الإنفاق العام و دروه في علاج الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود و تمويل، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014/2013.

4- موفق عبد القادر، الرقابة المالية على البلدية في الجزائر- دراسة تحليلية و نقدية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2015/2014.

ب- المذكرات:

1- بن عزة محمد، ترشيد سياسة الإنفاق العام بإتباع منهج الانضباط بالأهداف، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010.

2- بن داود ابراهيم، الرقابة المالية على النفقات العامة بين الشريعة الإسلامية و التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع الدولة و المؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، 2003/2002.

3- ناجي شوقي، ترشيد الإنفاق العام و أثره على التوازنات الداخلية (المالية)، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، تخصص مالية دولية، جامعة أحمد بوقره، بومرداس، 2016.

4- بلال عوايشية، فاطمة الزهراء ناصر، إصلاح الإدارة المحلية كمدخل لترشيد النفقات العامة للدولة، دراسة حالة الجزائر للفترة 1990-2014، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، تخصص إدارة أعمال المؤسسات، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2016.

5- لطفي فاروق زلاسي، دور الرقابة المالية في تسيير و ترشيد النفقات العمومية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر شعبة علوم اقتصادية، تخصص اقتصاد عمومي و تسيير المؤسسات، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2015

6- ديلمي ليلى، درمان يمينة، الرقابة المالية و دورها في تسيير النفقات الملتزم بها في الإدارات العمومية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر شعبة علوم التسيير، المركز الجامعي تيسمسيلت، 2017/2016.

7- صدوقي جيلالي، المراقبة القبلية للنفقات العمومية، مذكرة نهاية الدراسة لشهادة الدراسات العليا، المدرسة الوطنية للضرائب، القليعة ، 2009.

❖ **المجلات:**

- نائل عبد الحافظ، العواملة، ترشيد الانفاق العام في الأجهزة المركزية للإدارة العامة، مجلة مؤتة للبحوث و الدراسات، المجلد 7، الطبعة 2، الأردن 1992.

❖ **القوانين و المراسيم:**

1- القانون رقم 11/17 المؤرخ في 2017/12/27، المتضمن قانون المالية لسنة 2018، الجريدة الرسمية عدد 76.

2- القانون رقم 09/79 المؤرخ في 1979/12/31، المتضمن قانون المالية لسنة 1980، الجريدة الرسمية عدد 53.

3- القانون رقم 17/84 المؤرخ في 07 يوليو 1984، المتعلق بقوانين المالية، الجريدة الرسمية عدد 28.

4- القانون رقم 21/90 المؤرخ في 1990/08/15، المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية عدد 35.

5- المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية عدد 50.

6- المرسوم التنفيذي رقم 381/11 المؤرخ في 2011/11/27، المتعلق بمصالح المراقبة المالية، الجريدة الرسمية عدد 64.

7- المرسوم التنفيذي رقم 374/09 المؤرخ في 2009/11/16، المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 414/92 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها، الجريدة الرسمية عدد 67.

8- المرسوم التنفيذي رقم 268/97 المؤرخ في 21 يوليو 1997، يحدد الإجراءات المتعلقة بالالتزام بالنفقات العمومية و تنفيذها و يضبط صلاحيات الآمرين بالصرف و مسؤولياتهم، الجريدة الرسمية عدد 48.

9- المرسوم التنفيذي رقم 414/92 المؤرخ في 1992/11/14، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها، الجريدة الرسمية عدد 82.

10- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2012/07/09 المحدد لعدد المراقبين الماليين و المراقبين الماليين المساعدين و كذا تنظيم مكاتب و فروع مصالح المراقبة المالية، الجريدة الرسمية عدد 28 الصادرة بتاريخ 2013/05/26.

❖ **التعليمات:**

1- التعليمة رقم 1786 المؤرخة في 2016/09/18، المتعلقة بالترخيص بصرف بعض نفقات التسيير التي تتجاوز 50% من مخصص الميزانية.

2- التعليمة رقم 542 المؤرخة في 2016/03/24، المتعلقة بتسقيف النفقات و الالتزام بالعقود الجديدة بعنوان سنة 2016.

3- التعليمة 1532 المؤرخة في 2015/10/21، المتعلقة بالإجراءات المقتصدة في نفقات تسيير المصالح لسنة 2016.

❖ **المطبوعات:**

- دغمان البشير، مطبوعة محاضرات في مقياس المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس، 2017.

❖ **التقارير:**

- المراقب المالي لولاية عين الدفلى، التقرير السنوي لحصيلة النشاطات الخاصة بنهاية السنة المالية 2018، المؤرخ في 2019/03/07

الملاحق

الملحق رقم 01	ملخص عام حسب العناوين و الأقسام للاعتمادات المالية

وزارة المالية
قسم التطوير الإداري و الضبط
المديرية العامة للمحاسبة

ملخص عام حسب العناوين و الأقسام للإعتمادات المخصصة للتسيير المالي لسنة 2018، لفائدة ولاية :

الفرع الجزئي الثاني : المصالح اللامركزية التابعة للدولة

		الإعتمادات المخصصة (د ج)
العنوان الثالث - وسائل المصالح		
القسم الأول	: الموظفون - مرتبات العمل	558.500.000.00
القسم الثاني	: الموظفون - المعاشات والمنح	11.200.000.00
القسم الثالث	: الموظفون - التكاليف الاجتماعية	149.606.000.00
القسم الرابع	: الأدوات وتسيير المصالح	2.468.000.00
القسم الخامس	: أشغال الصيانة	1.000.000.00
القسم السابع	: النفقات المختلفة	
مجموع العنوان الثالث=		
العنوان الرابع - التدخلات العمومية		
القسم الثالث : النشاط التربوي و الثقافي		
مجموع العنوان الرابع =		722.774.000.00
مجموع الفرع الجزئي الثاني=		722.774.000.00
مجموع الإعتمادات المخصصة لولاية =		722.774.000.00

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية
المديرية العامة للمالية و الوسائل
مديرية المالية و المحاسبة
المديرية الفرعية للمالية

ملحق 3
ميزانية الدولة
التسيير

الأمر بالصرف الأولي 107.0.00

مستخرج أمر تخصـيص إعتمـادات

بيان الأمر بالصرف الثانوي	حساب الأمر بالصرف الثانوي	أمر رقم	مستخرج رقم	تسيير	تاريخ الإصدار	الباب	مبلغ تخصيص الإعتمادات	ملاحظات
م.إ.م-عين الدفلة	107.0.44	000017	44	2018	19 FEV. 2013	11-31	255 000 000.00	المراقبة المالية تأشيرة رقم: 00210 مؤرخة في : 19 FEV. 2013

وزارة الداخلية والجماعات المحلية
المديرية العامة للمالية والمحاسبة

الأمر بالصرف الأولي

الملحق رقم 03	بطاقة التزام

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولايـــة عيـــن الـدفلـى
مديرية الإدارة المحليـــة

ميزانية الدولة

كشـــــف الإرتبـــــاط

السنـــة : 2019
رقم الكشف : 07

تأشيرة المراقب المالي
وزارة الداخلية
تاريخ :
رقم :
فـــرع التسييـــر 107.044

النفقـــة	1
التمويـــل	2

طبيعـــة

الباب	المادة	الرصيد القديم	مبلغ العملية	الرصيد الجديد
11.33	و	3,765,978.75	5,700.00	3,760,278.75

16 مارس 2019

ملاحظـــات المصلـــحـــة

إلتـــــزام نفقـــــة :. .....
البـــاب :11.33 المصالح اللامركزية التابعة للدولة ـ المنح العائلية
المـــادة الوحيـــدة : المنـــح العائليـــــــــة .....
.....
.....
.....
عيـــن الدفلـى في: .....

أشطب التنويه الغير لائق

ولاية عين الدفلى

مديـر الإدارة المحليـة
عمار هاشمي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولايـــــة عين الدفلى

مديرية الإدارة المحلية

مصلحة المستخدمين

قائمة التأهيل | **الملحق رقم 04**

قائمة التأهيل النهائية لرتبة مساعد إداري للإرتقاء إلى رتبة ملحق إدارة رئيسي

طبقا للمنشور رقم 86/ك خ م ع و ع/2001 المؤرخ في 2001/03/13 ــ المادة 107 من الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006

المتضمن القانون الأساسي للوظيف العمومي و المادة 18 الشطر الرابع من المرسوم التنفيذي رقم 04/08 المؤرخ في 19 جانفي 2008.

الرقم	الإسم و اللقب	تاريخ الميلاد	تاريخ التنصيب	الأقدمية العامة إلى غاية 2018/12/31			الأقدمية في الرتبة إلى غاية 2018/12/31			معدل النقاط الخمس سنوات و التقديرات	عدد الاولاد المتكفل بهم	التكوين و تحسين المستوى	الدراسات الأشغال (البحث)	الملاحظة
				س	ش	ي	س	ش	ي					
01	عبد الرزاق عوامر	1967/10/13	1991/07/01 كمساعد إداري	27	06	00	27	06	00	19.85	05	ملحق إداري		
02	بن يوسف حاج أحمد	1970/08/14	1991/08/14 كمساعد إداري	27	04	17	27	04	17	19.42	04	ملحق إداري		
03	بلكوش عمر	1969/04/21	1994/09/11 كمساعد إداري	24	03	20	24	03	20	19.89	04	شهادة مساعد إداري (1991)		
04	محمد صحراوي	1967/07/16	1988/01/19 كمعاون إداري 1994/12/01 كمساعد إداري	30	11	12	24	01	00	19.70	02	الثالثة ثانوي		
05	بوعلام حاج أحمد	1969/04/26	1994/10/23 كمساعد إداري	24	02	08	24	02	08	18.90	01	الثالثة ثانوي		
06	أمحمد بن عبد القادر	1965/05/05	1993/12/15 كمساعد إداري	25	00	16	25	00	16	19.68	06	الثالثة ثانوي	ملحق إداري (1991)	
07	عبد القادر نقلي	1964/05/18	1984/12/01 ككاتب إداري 1991/08/01 كمساعد إداري	34	01	00	27	05	00	19.89	07	الثالثة ثانوي (1984)		
08	مخانق بن يوسف	1960/03/31	1985/02/01 ككاتب إداري 1991/08/01 كمساعد إداري	33	11	00	27	05	00	19.50	07	الثالثة ثانوي		
09	تخرسيت محمد	1960/02/16	1984/11/03 ككاتب اداري 1991/08/03 كمساعد إداري	34	01	28	27	04	28	19.60	02	الثالثة ثانوي 1980/1979	ملحق إداري دفعة 1991/1989	
10	تقية محمد	1959/10/20	1985/09/15 كعون إداري 1991/08/07 كمعاون إداري 2000/12/25 كمساعد إداري	33	03	16	18	00	06	19.97	00	الأولى ثانوي 1985	عون قسم أساسي من 1978/11/13 إلى 1984/11/13	
11	سعيد محمودي	1969/02/06	1994/10/15 كمساعد إداري	24	02	16	24	02	16	19.22	06	شهادة تكوين ملحق إداري (1992)		

12	مجدوب سليمان	1970/11/06	1991/09/23 كمساعد إداري	27	03	08	27	08	03	19.47	03	شهادة نجاح ملحق إدارة (1991)		
13	عباد محمد	1968/11/24	1993/02/15 كمساعد إداري	25	10	16	25	16	10	19.67	03	شهادة نجاح ملحق إدارة (1991)		
14	فراح عبد الرحمان	1972/11/16	1998/03/14 كمساعد إداري	20	09	17	20	17	09	19.85	02	الثالثة جامعي تقني سامي في الإحصاء (1995)		
15	كرفالله يوسف	1970/11/04	2000/03/05 كمساعد إداري	18	09	26	18	26	09	19.50	04	تقني سامي في تسيير الموارد البشرية		
16	داودي عبد القادر	1969/11/03	1989/12/25 ككاتب إداري 2002/11/02 كمساعد إداري	29	00	06	16	01	29	19.91	03	الثالثة ثانوي		
17	محمد سفيان يطو	1967/12/23	1989/08/01 كملحق بلدي 1991/07/01 كمساعد إداري	29	05	00	27	06	29	19.80	03	الثالثة ثانوي	ملحق إدارة 1989	
18	حيري مصطفى	1968/01/26	1987/11/21 ككاتب إداري 1994/12/01 كمساعد إداري	31	01	10	24	00	10	19.97	04	الثالثة ثانوي		
19	محمد العتباري	1968/02/10	1991/09/22 كمساعد إداري	27	03	09	27	03	09	18.95	04	الثالثة ثانوي 1987		
20	أحمد قوريش	1966/05/29	1993/10/02 كمساعد إداري	25	02	29	25	02	29	19.57	06	شهادة تكوين ملحق إدارة 1991		
21	علي العابدي	1969/04/21	1993/10/02 كمساعد إداري	25	02	29	25	02	29	19.90	04	شهادة تكوين ملحق إدارة 1991		
22	محمد زين الدين ميوت	1967/06/27	1987/10/14 ككاتب إداري 1993/12/01 كمساعد إداري	31	02	17	25	01	00	19.60	01	الثالثة ثانوي 1987		
23	بوزيان الرحماني مصطفى	1971/02/16	1996/12/23 رئيس فرقة الوقاية 2005/11/20 كمساعد إداري	22	00	08	13	01	11	19.25		الثالثة جامعي حقوق (1993)		
24	قسوس عبد القادر	1964/08/30	1981/01/01 كعون مكتب 1989/03/01 كضارب على الآلة الراقنة 1990/10/01 كعون إداري 2000/12/25 كمعاون إداري 2007/12/26 كمساعد إداري	38	00	00	11	00	05	19.67		شهادة التعليم الأساسي (1989) مساعد محاسب (1990)		
25	قريب الله عبد القادر	1963/02/26	1988/03/15 كمعاون إداري 2005/12/01 كمساعد إداري	30	09	16	13	01	00	19.89		الثالثة ثانوي 1985		

أمين اللجنة

ممثلو الإدارة

حمداوي يعقوب
بن حلمة بن يوسف
حيلاني مراوح
حيلاني محمد

ممثلو المستخدمون

- تالمات بلقاسم
- داودي عبد القادر

رئيس اللجنة

مدير التشغيل والشؤون العامة

الملحق رقم 05	مخطط تسيير الموارد البشرية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية عين الدفلى

مديرية الإدارة المحلية

مصلحة المستخدمين

المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية لسنة 2018

جدول رقم 04 (تابع)

الوظائف العليا للمناصب العليا والأسلاك والرتب	المناصب العالية	المناصب المتوفرة	المناصب الشاغرة	التوظيف الداخلي للمناصب الشاغرة				التوظيف الخارجي للمناصب الشاغرة				الملاحظات
				منتوج التكوين		على أساس الشهادة		المسابقة على أساس الشهادة	الإختبارات أو الفحص المهني	على أساس مستوى التأهيل المهني		
				داخلي	خارجي							
الأسلاك والرتب												
متصرف مستشار	18	06	12						12			
متصرف رئيسي	28	26	02									01 تكفل بعد عملية نقل 01 ترقية على أساس الشهادة
متصرف رئيسي اقليمي	01	00	01									01 تكفل بعد عملية نقل
متصرف محلل	24	18	06									
متصرف	84	72	12			01	08			01		02 ترقية على أساس الشهادة
مساعد متصرف	12	10	02								02	
متصرف اقليمي	01	01	00									
ملحق رئيسي للإدارة	21	19	02									01 ترقية على أساس الشهادة
ملحق الإدارة	55	54	01								01	
كاتب مديرية رئيسي	01	00	01									01 ترقية على أساس الشهادة
كاتب مديرية	04	03	01								01	
عون إدارة رئيسي	84	79	05									
عون إدارة	51	47	04				04					
كاتب	20	18	02									
عون مكتب	08	07	01				01					
عون حفظ البيانات	51	44	07				07					

الملحق رقم 06	بطاقة التزام خاصة بتعداد المناصب المالية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية عين الدفلى
مديرية الادارة المحلية
مصلحة المستخدمين

ميزانية الدولة
بطاقة الالتزام (تعداد المناصب المالية)

وزارة الداخلية و الجماعات المحلية

السنة: 2018
بطاقة رقم: 02

تأشيرة المراقب المالي
رقم:.....
في:.....

السلك: ملحقوا الادارة
الرتبة: ملحق رئيسي للادارة
الوظيفة:.....
المنصب العالي:.....

الموضوع:
- نفقة
- ~~اقتصاد~~

الفصل	المادة	قبل العملية		بعد العملية		الملاحظات
11/31	02	المناصب المالية المناصب الحقيقية المناصب الشاغرة	21 19 02	المناصب المالية المناصب الحقيقية المناصب الشاغرة	21 20 01	1+

مشروع قرار يتضمن الترقية إلى رتبة أعلى عن طريق الترقية الإختيار للسيد: .....

عين الدفلى في: 10 FEV 2018

امضاء الآمر بالصرف

الملحق رقم 07	مذكرة رفض مؤقت

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للميزانية

المديرية الجهوية للميزانية

بالشلف

المراقبة المالية

لولاية: عين الدفلى

الرقم: 20

تاريخ: 20 ديسمبر 2018

السيد (الآمر بالصرف): مسير الوكالة المحلية

لوكالة عين الدفلى

مذكرة رفض - نهائي / - مؤقت

الموضوع: ميزانية الدولة السنة: 2018

ب/ رقم: 02 في: 2018/02/10 البلغ: /

طبيعة العملية: تسيير مستخدمين

اسناد فصل: 11/31 المادة: 02

المرجع: المرسوم التنفيذي رقم 414/92 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المعدل و المتمم

يشرفني أن أعيد إليكم بدون تأشيرة الملف المذكور في الموضوع و أطلب منكم إتمامه بالاستعلامات، الشكليات، و الوثائق التالية:

في إطار إبرام الصفقة المتأشرة و المتضمن مشروع قرار رقم ... المتعلق بالمصادقة على الصفقة المبرمة بين الوكالة المحلية للتسيير و التجهيز لعين الدفلى و المؤسسة ... بمبلغ ... دج و المتضمن منح تسبيق بنسبة ... من مبلغ الصفقة.

و هذا طبقاً للنصوص المذكورة كالآتي: المادة 111 من المرسوم التنفيذي رقم 414/92 المعدل و المتمم

المتعلق بالرقابة السابقة للصفقات الملتزم بها العمومية

المراقب المالي:

نسخة موجهة إلى:

1- المديرية العامة للميزانية- وزارة المالية – الجزائر

2- المديرية الجهوية للميزانية بالشلف

الملحق رقم 08	سند طلب

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Espace réservé au service du contrôle financier.

A: .....

Le :.....

(Cet espace est réservé pour le service du contrôle financier qui appose son cachet visa pour un meilleur contrôle et suivi)

BON DE COMMANDE

N° :.....05...../ 2018 — Date : 31 ديسمبر 2018

Identification du service contractant

Dénomination : **DIRECTION DE L'ADMINISTRATION LOCALE Ain Defla.**
Code Géstionnaire (ordonnateur):**107.044**
Adresse : **Rue EMIR Khaled Ain defla.**
Télephone et Fax : **027 60 50 67**

Identification du prestartaire

Nom et prenom : **SGHIR AHMED HAMID**
ou raison sociale (Mentionner la forme juridique) : **MULT MARQUE PIECE DETACHEES ET REPARATION MECANIQUE .**
Agissant pour le compte de : **SGHIR AHMED HAMID**
Adresse : **SIDI LAHADAR AIN-DEFLA**
Télephone et Fax :

Registre de Commerce N° :	N.I.F :1977440400598 16
N° d'agrément :	N.I.S :
RIB (ou RIP) : **00 100 268 03 000000 55 62 BNA AIN-DEFLA**	

Caractiristique de la commande

☐ Travaux	■ Depenses de fonctionnement	Objet de la commande *(détaillé)*: ***BIDON DE LUBRIFIANTS (5 L)***
■ Fourniture	☐ Depenses d'equipement	
☐ Serivce	☐ Autre	

N°	Désignation	Unite	Quantité	Prix Unitaire	Montant
01	BIDON LUBRIFIANTS (5 L)	U	196	3000.00	588 000.00
				Montant en HT	588 000.00
				Montant de la TVA 19 %	111 720.00
				Montant en TTC	699 720.00

Arrête le présent bon de commande à la somme de (en lettre): SIX CENT QUATRE VINGT DIX NEUF MILLE SEPT CENT VINGT DINARS /

Le prestataire s'engage à exécuter la présente commande selon les conditions arrêtes.

La source de financement : **Budget d'Etat**

Chpitre ***34 91*** art : ***01***

Le délai d'exécution est estime à ***04mois*** à compter de la date de signature du présent bon de commande.

A Ain defla, Le : 31 ديسمبر 2018

LE SERVICE CONTRACTANT

مديرية الإدارة المحلية

الملحق رقم 09	مقرر رخصة برنامج

الجمهـــــورية الجـــــزائرية الـــــــديمقراطية الشـــــعبيـــــــة
وزارة المـــــــــالية

مقرر رقم : MF/2019/DP/92

الرقم الثابت : 19 44 02

المؤرخ في : 02 جانفي 2019

مقرر برنامج لسنة 2019 لفائدة
ولاية عين الدفلى

إن وزيـــر المـــاليـــة،

– بمقتضى القانون رقم 84–17 المؤرخ في 08 شوال عام 1404 الموافق لـــ 07 يوليو سنة 1984 المتعلق بقوانين المالية ، المعدل و المتمم ؛

– و بمقتضى القانون رقم 90–21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق لـــ 15 أوت سنة 1990 و المتعلق بالمحاسبة العمومية ، المعدل و المتمم ؛

–و بمقتضى قانون المالية لسنة 2019 ؛

–و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98–227 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1419 الموافق لـــ 13 يوليو سنة 1998 و المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل و المتمم.

– و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17–11 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1438 الموافق لـــ 15 يناير سنة 2017 يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 145–302 المعنون "حساب تسيير عمليات الإستثمارات العمومية المسجلة بعنوان ميزانية الدولة" .

يقـــــــــرر

المادة الأولى : تحدد رخصة البرنامج بعنوان سنة **2019** لفائدة **ولاية عين الدفلى** بمبلغ قدره **مليار و ثلاثمائة و واحد و ستون مليون دينار جزائري (1.361.000.000 دج).**

المادة **02** : توزع رخصة البرنامج المشار إليها في المادة الأولى أعلاه حسب كل قطاع و قطاع فرعي وفقا للملحق 1 بهذا المقرر .

المادة **03** : يلحق بهذا المقرر الملحق 2 المتضمن المضمون المادي للبرنامج حسب كل مشروع .

المادة **04** : لا يتم تنفيذ المشاريع المبينة في الملحق 2 إلا إذا توفرت فيه الشروط التي ينص عليها المرسوم التنفيذي رقم 98–227 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1419 الموافق لـــ 13 يوليو سنة 1998 و المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم .

المادة **05** : يكون تعديل عنوان العمليات، المضمون المادي، تغيير الموقع و كذا إعادة هيكلة البرنامج من اختصاص وزير المالية.

المادة **06** : يجب أن تتضمن أرقام تعريف العمليات التي تم تبليغها بعنوان عمليات الإستثمارات العمومية عند تفريدها الحروف "NE" .

المادة **07** : يكلف السادة المرسل إليهم ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المقرر.

وزيـــر المـــاليـــة

محمد بـــاقـــي

السادة المرسل إليهم:

– وزير الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية .
– المدير العام للميزانية.
– المدير العام للمحاسبة .
–والي ولاية عين الدفلى.
– أمين الخزينة الولائية.
– المراقب المالي.
– مدير البرمجة و متابعة الميزانية.

الملحق 1

تبليغ رخصة البرنامج لسنة 2019

مقرر رقم : MF/2019/DP/92 المؤرخ في : 02 جانفي 2019

ولاية عين الدفلى

وحدة:ألف د.ج

إسم القطاع و القطاع الفرعي	المبلغ
القطاع 3 :الفلاحة و الري	**553.200**
القطاع الفرعي 32: مشاريع الري الكبرى	380.000
القطاع الفرعي 34: الغابات	173.200
القطاع 5 :المنشآت القاعدية الإقتصادية و الإدارية	**337.000**
القطاع الفرعي 52: المنشآت القاعدية للطرقات	310.000
القطاع الفرعي 57: البنية التحتية الإدارية	27.000
القطاع 6 :التربية و التكوين	**371.800**
القطاع الفرعي 62: التربية	199.800
القطاع الفرعي 63: التكوين و اليد العاملة	172.000
القطاع 7 :المنشآت القاعدية الإجتماعية و الثقافية	**99.000**
القطاع الفرعي 75: الثقافة	90.000
القطاع الفرعي 77: المجاهدين	9.000
المجموع	**1.361.000**

الملحق رقم 10	مقرر اعتمادات الدفع

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة المالية

مقرر رقم 818 /2017/و م/م ع م/ مؤرخ في 31 ديسمبر 2017

يتضمن إلحاق إعتمادات الدفع لفائدة
ولاية عين الدفلى
(تمويل من حساب التخصيص الخاص رقم 145-302)

إن وزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 08 شوال عام 1404 الموافق 07 يوليو سنة 1984 المتعلق بقوانين المالية، المعدل و المتمم ؛
- و بمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 أوت سنة 1990 و المتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل و المتمم ؛
- و بمقتضى القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016، المتضمن قانون المالية لسنة 2017 ؛
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 و المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل و المتمم ؛
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-11 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 15 يناير سنة 2017،يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 145-302 الذي عنوانه "حساب تسيير عمليات الإستثمارات العمومية المسجلة بعنوان ميزانية الدولة" ؛
- و بمقتضى التعليمة رقم 06 المؤرخة في 14 مارس 2017 المعدلة و المتممة لأحكام التعليمة رقم 03 المؤرخة في 19 فبراير 2017 التي تحدد كيفيات التطبيق المحاسبي لحساب التخصيص الخاص رقم 145-302 ؛
- و بمقتضى موافقة السيد الوزير الأول الواردة في المراسلة رقم 232/م.د/و.أ المؤرخة في 10 أكتوبر 2017 ؛
- و بمقتضى المراسلة الواردة من المديرية العامة للمحاسبة رقم 1537/و.م/م.ع.م/م.ت.ت.م.م المؤرخة في 19 أكتوبر 2017 :

يقـــرر

المادة الأولى : يتم إلحاق إعتمادات الدفع المفتوحة لنفقات الدولة للتجهيز لسنة 2017 لفائدة : ولاية عين الدفلى
بمبلغ قدره : أربعمائة و تسعة و سبعون مليون و عشرون ألف دينار جزائري(479.020.000 دج)
المادة 02 : توزع إعتمادات الدفع هذه حسب كل قطاع و قطاع فرعي و حسب الوزارة المعنية طبقا للملحق بهذا المقرر .
المادة 03 : يتم إقتطاع إعتمادات الدفع الملحقة من مبلغ قدره ثلاثمائة مليار دينار جزائري (300.000.000.000 دج)
المفتوح ضمن الحساب رقم 145-302 المشار إليه في المقتضيات.
المادة 04 :يكلف الوالي المعني بتوزيع إعتمادات الدفع المشار إليها في المادة الأولى أعلاه حسب الأبواب و هذا بموجب مقرر و يعلم مصالح وزارة المالية بذلك طبقا للتنظيم المعمول به.
المادة 05 : يعتبر هذا المقرر بمثابة أمر بالتحويل إلى حساب التخصيص الخاص رقم 145-302.
المادة 06 :يكلف السادة المرسل إليهم كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المقرر.

وزير المالية

المدير العام للميزانية

فريد باقه

السادة المرسل اليهم:

- وزير الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية .
- المدير العام للميزانية.
- المدير العام للمحاسبة .
- والي ولاية عين الدفلى.
- أمين الخزينة الولائية.
- مدير البرمجة و متابعة الميزانية.
- المراقب المالي.

ملحق المقرر رقم ٨٨٣/2017/ومؤ المؤرخ في 31 ديسمبر 2017

(حساب التخصيص الخاص رقم 145-302)

ولاية عين الدفلى(262144) آلاف الدنانير

إسم القطاع و القطاع الفرعي	الوضعية السابقة	الوضعية الحالية
تسيير خزينة		
القطاع 6 :التربية- التكوين	1.247.772	1.726.792
القطاع الفرعي 64: التعليم العالي	1.247.772	1.726.792
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي	1.247.772	1.726.792
المجموع	1.247.772	1.726.792

تذكير رقم العملية

02.18.144.262.7.623.5 NE

المميـــــزات الاخـــرة

1 الجدول الزمني التقديري للمدفـعات (10^3 دج)

المجموع		2019	2018	المبـــــلغ ب :
83 000		80 000	3 000	الدينارات
				العملة
83 000		80 000	3 000	المجموع

2 مبلغ الاجمالي للتمويل الذاتي 10^3 دج

معلومات اخرى:

- التفصيل بالملحق المرفق

الجمهورية الجزائريه الديمقراطية الشعبية

ولاية : عين الدفلى

في 27 DEC 2018 رقم : 2018/ م ب م م

رقم ثابت 006.18.44.02

القطاع	التربية و التكوين
القطاع الفرعي	التربية
الفصل	التعليم الإبتدائي
المادة	إعادة تجهيز
المسير	والي ولاية عين الدفلى
عملية رقم NE	02.18.144.262.7.623.5

مقـــــرر:

- التسجيل X
- اعادة التقييم
- انخفاض التقييم

ا ن والي ولاية عين الدفلى

و بمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21-02-2012 يتعلق بالولاية

و بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2016/10/05 المتضمن تعيين السيد عزيز بن يوسف والي ولاية عين الدفلى

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98/ 227 المؤرخ في 98/07/13 المتعلق بنفقات التجهيز للدولة ، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 09-148 المؤرخ في 2009/05/02

و بمقتضى المنشور رقم 02/م و ت /م مؤرخ في 88/02/21 المتضمن كيفية تنظيم وتعيين مشاريع الاستثمارات المخططة

وبمقتضى مقرر برنامج لسنة 2018 رقم : MF/2018/DP/214 بتاريخ 2018/01/02

و بمقتضى إرسال مديرية التربية رقم 071/ م ت /2018 بتاريخ 2018/12/24

يقرر مـــايلـي

المادة الاولى: تخص العملية المشار الى رقمها فيما اعلاه و التي جاء نصها فيما ادناه تسجل بموجب هذا المقرر

تجديـــد التجهيزات المدرسية لفائدة الطور الإبتدائي عبر الولاية

المادة الثانية : تقدر تكاليف العملية المسجلة بقيمة قدرها :83.000.000 دج

ثلاثة و ثمانـــون مليـــون دينارجزائري

المادة الثالثة : يوجد كل من تفصيل هيكلة الكلفة و نوع التمويل و جدول الزمني و تحديد الموقع و اثار الاستثمار على التوالي في الجدول أ ب ج د ي التالية:

الملحق رقم 12	مقرر تأشيرة لجنة الصفقات العمومية

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

ولاية عين الدفلى
الأمانـــة العامـــة
مصلحة التلخيـــص

مقـرر رقـــم: **2019/105** المؤرخ في: 13 ماي 2019
يتضمن تأشير صفقة متعلقة بإنجاز أشغال الهندسة المدنية لمنشآت التخزين في الحصتين:
- الحصة رقم 08: إنجاز خزان مائي مرتفع 300م^3 بأولاد عتو.
- الحصة رقم 09: إنجاز خزان مائي مرتفع 300م^3 بأولاد زهار.

في إطار عملية ربط التموين بالمياه الصالحة للشرب للمواقع بما فيها منشآت التخزين – برنامج 2014-

* إن والـــــي ولايـــة عيـــن الدفلـــى *

- بناء على القانون رقم: 09/84 المؤرخ في: 1984/02/04 المتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد.
- بناء على القانون رقم: 07/12 المؤرخ في: 2012/02/21 المتعلق بالـولايـــة.
- بناء على المرسوم الرئاسي رقـم: 247/15 المؤرخ فـــي: 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ولاسيما المادتان 04 و195 منه.
- بناء على القرار رقـم:2018/077 المؤرخ في: 2018/07/24 المعدل للقرار رقم:2018/05 المؤرخ في: 2018/02/07 المتضمن تعديل إنشاء تشكيلة اللجنة الولائية للصفقات العمومية.
- بناء على محضر إجتماع لجنة الصفقات العموميـة تحت رقم: 2019/10 المؤرخ في: 2019/03/06.
- بناء على بطاقة مراقبة رفع التحفظات الممضاة من قبل السيد المقرر بتاريخ: 2019/03/17.

* يـــقـــــــرر *

* المـادة الأولـى: تمنح تأشيرة لجنـة الصفقات العمومية الولائية للصفقة المتعلقة بإنجاز أشغال الهندسة المدنية لمنشآت التخزين في الحصتين:
- الحصة رقم 08: إنجاز خزان مائي مرتفع 300م^3 بأولاد عتو.
- الحصة رقم 09: إنجاز خزان مائي مرتفع 300م^3 بأولاد زهار.

في إطار عملية ربط التموين بالمياه الصالحة للشرب للمواقع بما فيها منشآت التخزين – برنامج 2014-

المـؤشر عليـها تحت رقـــم:2019/105 والمتضمنـة البيانات التاليـة:

* المصلحة المتعاقدة: السيد / والـــي الولايـــة ممثـــلا بمدير الموارد المائية.
* المتعامل المتعاقـد: مقاولة "بوعجناق يزيد"- الجـــزائـــر-
* مبلـغ الصفقـــة: 81.198.874,31 دج بكل الرسوم.
* مـــدة الإنجـــاز: (18) شهرا.
* طريقـة الإبـــرام: طلب عروض وطني مفتوح مع إشتراط قدرات الدنيا.
* المقـــــــــرر: المراقب المالي.
* المـادة الثانيـــة: يكلف الســادة/ مدير الموارد المائية، المراقب المالي وأمين الخزينـة كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المقرر.

الـــوالـــــي
الأمين العام للولاية
لعرج بن علدان

مديرية الموارد المائية
ولاية عين الدفلى
نسخة طبق الأصل

الملحق رقم 13	تقرير تقديمي

RÉPUBLIQUE ALGÉRIENNE DÉMOCRATIQUE ET POPULAIRE

WILAYA DE AIN DEFLA
DIRECTION DE L'ADMINISTRATION LOCALE

RAPPORT DE PRESENTATION

PROCEDURES ADAPTEES

Objet de la consultation : Acquisition Consommable et Accessoires Informatique Au Siège de la Wilaya.

Le service contractant : Monsieur LE WALI de la Wilaya de Ain Defla, représenté par Monsieur Le directeur de L'Administration Locale de La Wilaya de Ain Defla	Le présent rapport présentation est préparé conformément aux dispositions notamment de l 'article 19 du décret présidentiel n° 15-247 du 16 septembre 2015 portant règlementation des marchés publics et des délégations de service public.
Date :	accompagnant l'engagement de la dépense, le présent rapport de présentation a pour objet de justifier d'une part la consultation effectuée en exécution des dispositions notamment des articles 13 à 22 du décret présidentiel suscité et d'autre part le choix du partenaire retenu

PRESENTATION GENERALE :

- Nature de la présentation : Travaux, ◯ Fournitures, ◉ services ◯
- Objet de Commande : **Acquisition Consommable et Accessoires Informatique Au Siège de la Wilaya.**
- Délai de Livraison: **Une (01) Journée.**
- Objet de Commande : **Acquisition Consommable et Accessoires Informatique Au Siège de la Wilaya.**
- Délai de livraison: **Une (01) Journée.**

Montant Global de La Commande : **Cinq Cent Quatre Vingt Quinze Mille Cinq Cents Dinars Algérien en Hors Taxes; Soit en chiffre : (595 500,00 DA en HT) ;**

- **Montant Global de La Commande : Sept Cent Huit Mille Six Cent Quarante Cinq Dinars Algérien en Toute Taxes Comprises; Soit (en chiffre) : 708 645,00 DA en TTC.**
- **Montant Global de La Commande : Sept Cent Huit Mille Six Cent Quarante Cinq Dinars Algérien en Toute Taxes Comprises; Soit (en chiffre) : 708 645,00 DA en TTC.**

I. PROCEDURE ADAPTEES : DE CONSULTATION ET CRITERES DE CHOIX.

1. **Justification de la Procédure :**
   - Préciser, les circonstances justifiant la consultation et le choix du prestataire retenu, notamment au regard de l'alinéa 2 de l'article 14 du décret cité ci-dessous : **Avis de Consultation n°: 52/2018, nous consultants Huit (08) soumissionnaires, pour retirer le cahier des charges, délai de préparation des offres égale Huit (08) Jours, pour sélectionne l'offre le mieux Disant.**
   - Justifier, le cas échéant, que les besoins exprimés ne peuvent être satisfaits par les micro-entreprises, conformément aux dispositions du décret présidentiel n° 15-247 du 16 septembre 2015 portant réglementation des marchés publics et des délégations de service public : **aucun lot à été réservé pour les micros entreprises.**
2. **Informations sur la Procédure de Consultation :**

   Indiquer:
   - La date, le lieu et les moyens (lettre ...) utilisés pour la consultation des prestataires : **30/12/2018, Ain Defla, avec des lettres des consultations portant accuse des soumissionnaires.**
   - L'estimation administrative. Indiquer les éléments ayant servis à cette estimation:**/.**
   - Préciser si les prestataires consultés sont invités à prendre part à la séance d'ouverture des plis de la consultation la date et l'heure de sa tenue : **Les soumissionnaires sont invités à assister à la séance d'ouverture des plis, le : 06/01/2019 à 13H00 mn.**
3. **Eligibilité :**
   - Préciser les conditions d'éligibilité prévues et fixées pour la consultation :

ARTICLE 01 : QUALIFICATION DES SOUMISSIONNAIRES ET L'ELIGIBILITE DES SOUMISSIONNAIRES

il s'agit d'un un avis de consultation conformément des dispositions de l'articles 14 du décret présidentiel n° 15/247 du 16 /09/ 2015 portant réglementation des marchés publics et des délégations de service public.

Destiné aux :

1. **Pour les : (Commerce Multiple, Commerçant en Gros et Commerçant en Détail et fournisseur) :**

- ***Une copie de registre de commerce portant un code dans le registre de commerce en rapport avec l'objet du cahier des charges.***

II. FINANCEMENT ET IMPUTATION BUDGETAIRES.

Financement et imputation budgétaires :

- Préciser sur quelle dépense (budget) s'impute la commande (dépenses d'équipement ou de fonctionnement) : **Dépenses de Fonctionnement.**
- Indiquer la source et les références de la décision de -.financement (numéro, date, montant, structures ....):/.
- Imputation budgétaire : **Budget de Wilaya : Chapitre : 901 -Sous Chapitre : 9020 -Article 608**
- Dans le cas où il s'agit d'une imputation sur les dépenses (Budget) d'équipement donner les caractéristiques nécessaires: /.

a) **L'autorisation de programme :**
Afficher notamment au titre de la décision:/.
- Le Numéro:/.
- La Date:/.
- Le Montant Global:/.
- Le Montant et La Date de La Réévaluation, Le Cas Echéant : /.

b) **L'engagement:** Afficher:

- Le Montant des Engagements Sollicité (Montant de la Commande):/.

III. ELEMENTS CONSTITUTIFS DU DOSSIER D'ENGAGEMENT POUR LE VISA DU CONTROLE FINANCIER :

1. La fiche d'engagement : **La fiche d'engagement.**
2. Le bon de commande ou, le cas échéant, le contrat : **Le Contrat.**
3. Le présent rapport de présentation : **Le rapport de présentation.**

Fait à Ain defla, le : 05 FEV 2019

LE SERVICE CONTRACTANT

4/4

الملحق رقم 14	النص القانوني القاضي باستحالة فتح حساب بنكي مشترك

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

MINISTERE DES FINANCES
Division des Marchés Publics

وزارة المالية
قسم الصفقات العمومية

N°1138/MF/DMP/DCRMP/SDR/2018.

Alger, le 26 DEC. 2018

Monsieur
le Wali de Tizi Ouzou

OBJET/ Votre demande d'avis juridique.
REFER/ Votre lettre n° 593 du 11 novembre 2018.

Suite à votre lettre visée en référence, j'ai l'honneur de vous faire connaître que conformément aux dispositions de l'article 8, alinéa 3, du décret présidentiel n° 15-247 du 16 Septembre 2015 portant règlementation des marchés publics et des délégations de service public, les paiements dans le cadre d'un groupement solidaire sont effectués dans le compte commun ouvert au nom du groupement.

Dans le cas, où il est impossible d'ouvrir un compte commun au nom du groupement solidaire, les entreprises qui constituent ce groupement peuvent ouvrir un compte au nom du mandataire du groupement, qu'il convient de mentionner dans la convention du groupement.

Veuillez agréer, Monsieur le Wali, l'expression de ma parfaite considération.

رئيس قسم الصفقات العمومية

إمضاء : م . بوزرد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

MINISTERE DES FINANCES

Division des Marchés Publics

وزارة المالية

قسم الصفقات العمومية

Direction de la réglementation budgétaire
21 AVR. 2019 2039

N° 484 /MF/DMP/DCRMP/SDR/2019.

Alger, le

17 MARS 2019

30 AVR 2019 2009

Monsieur
le Directeur Général du Budget
-Ministère des Finances -

OBJET / Votre demande d'avis juridique.
REFER/ Votre envoi n° 1044 du 28 février 2018.
P . J/ Une (01).

Par envoi visé en référence, vous avez bien voulu me transmettre, l'envoi n° 488 du 18 février 2019 émanant du Directeur Régional du Budget à Alger.

Comme suite, j'ai l'honneur de vous faire connaître que conformément aux dispositions de l'article 81 alinéa 8 du décret présidentiel n° 15-247 du 16 septembre 2015 portant règlementation des marchés publics et des délégations de service public, les paiements dans le cadre d'un groupement solidaire sont effectués dans un compte commun ouvert au nom du groupement.

Dans le cas, où il est impossible d'ouvrir un compte commun au nom du groupement solidaire, les entreprises qui constituent ce groupement peuvent ouvrir un compte au nom du mandataire du groupement, qu'il convient de mentionner dans la convention du groupement.

Lorsqu'un membre du groupement momentané d'entreprises solidaire est étranger, et si le montant du marché est décomposé en dinars et en devises, il doit comporter obligatoirement l'indication d'un compte en devises libellé au nom du membre étranger. La contrepartie en dinars du montant transférable est effectuée à partir d'un compte libellé au nom du groupement solidaire conformément aux procédures consacrées en la matière.

En outre, la question posée a fait l'objet d'une réponse, adressée au Wali de Tizi Ouzou, par mon envoi n° 1138 du 26 décembre 2018, dont ci-joint copie.

Veuillez agréer, Monsieur le Directeur Général, l'expression de ma parfaite considération.

وزارة المالية
المديرية العامة للميزانية
18 AVR. 2019
بريد الوارد
رقم 503

رئيس قسم الصفقات العمومية
إلياس م. بوعزة